الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي

باب القضاء أنموذجا ـ دراسة فقهية ـ

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية(ل.م.د)

تخصص:الفقه المقارن و أصوله

إعداد الطالبتين :

ـ نور الهدى قديم

ـ حدة يوسفي

إشراف الدكتور:

ـ مصطفى شطة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بلخير عمراني	أ .الدكتور	رئيسا
مصطفى شطة	أ .الدكتور	مشرفا ومقررا
أحمد علالي	الدكتور	مناقشا

السنة الجامعية :1444-1445ه/2023-2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: /ل ع ق ع ا/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف:.....بسطة حمطي.....

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. .....قديم نور الهدى.....
2. .....بلوحسني حمدة.....

المسومة ب : .الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي باب القضاء أنموذجا - دراسة فقهية -

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع:2024/05/30

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

أوافق

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: اللجنة العلمية

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قديم نور الهدى الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109921984 والصادرة بتاريخ 22 05 2023

المسجل بكلية العلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي باب القضاء أنموذجا - دراسة فقهية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 30/05/2024

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: جامعة عمار ثليجي بالأغواط - معهد العلوم الإسلامية - المكتبة العلمية

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: لوجيفي حمزة الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204481387 والصادرة بتاريخ 2019-03-31

المسجل بكلية العلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية تخصص فقه مقارن وأصوله

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي جامع القضاء أنموذجا دراسة فقهية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/30

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۖ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِے ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ ۗ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۖ ﴾

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الحمد لله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

الحمد لله الذي وفقنا وسهل لنا التقدم للأمام

الحمد لله والصلاة على محمد أعظم النعم

– تعجز كل كلمات الشكر أمام فضل الوالدين اللذين دفعوا سنين عمرهم ليقطفوا ثمار نجاحنا . فلكم ألف شكر على عظيم الاهتمام المعنوي والمادي .

– نتوجه بخالص الشكر والتقدير للدكتور المشرف علينا "مصطفى شطة" الذي تتبع البحث بالتوجيه والتصحيح من البداية إلى النهاية ،فجزاه المولى حسن المثوبة ورفع درجات في الجنان .

– كل الشكر والتقدير لمن قدّم لنا يدّ العون في إنجاز هذا العمل جزاهم الله عنا كل خير .

– نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما يبدونه من توجيهات يستقيم بها هذا البحث بارك الله فيهم .

– إلى جميع أساتذة القسم ، الذين أشرفوا على تدريسنا وتعليمنا أرقى العلوم وأنفعها وشرّفوا مسيرتنا الجامعية بعطائهم العلمي ،لهم منا كامل الاحترام والتقدير.

– نشكر القائمين على كلية العلوم الإسلامية ،نسأل الله تعالى أن يوفق روادها إلى كل خير.

– كما لا ننسى من أسدى إلينا معروفا أو دعوة بظهر الغيب، فلهم منا تحياتنا ودعواتنا الخالصة .

– وصلَّ الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

إلى روح المعلم الأول محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

إلى من أحسن تربيتي على الأخلاق الفاضلة والديّ ،أمي الغالية التي روتني من بحر فضلها وإلى الذي وفر لي سبيل العلم والنجاح رمز الشموخ والدي الغالي أطال الله في عمرهم وأدامهم .

إلى أستاذي الفاضل والمشرف "مصطفى شطة" الذي تتبع البحث بالتوجيه والتصحيح والإرشاد جزاه الله عنا كل خير وبارك في علمه وعمله .

إلى سندي إخوتي وصديقاتي أدامهم الله .

إلى كل أساتذتي الفضلاء جزاهم الله عنا كل خير.

إلى من ساعدني وكانت نصائحهم وتوجيهاتهم مشاعل النور في دربي سدّد الله خطاهم

1- مسعودة غريبي

2- أم الخير دويفع

إلى كل من ساهم معي بالدعاء والكلمة الطيبة .

إلى كل قسم العلوم الإسلامية .

إلى أحبتي في الله ، أسأل الله أن يبلغنا مرضاته وجناته ، ويتقبل منا وما كان خالصا لوجهه الكريم

نور الهدى قديم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

بكل الحب والامتنان ، أهدي هذا العمل المتواضع إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت ولحقّها ما وفيّت ،إلى من يشتهي اللسان نطقها ،إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود إلى أمي الحبيبة حفظها الله ،إلى النبع الصافي والحضن الدافئ،إلى شجرتي التي لا تذبل إلى من يمدني بالبسمة والأمل ، إلى من عمل من أجلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه الآن أبي الكريم أدامه الله لي.وإلى سندي وأعز إنسان على قلبي خالي صالح حفظه الله

إلى أستاذي الفاضل مصطفى شطة جزاه الله خيرا على كل ما قدّمه لنا.

إلى بهجة الحياة وأريجها الندي العليل :إخوتي وأخواتي

إلى رفيقة دربي وسندي الغالية وشريكة هذا المشوار ،صديقتي العزيزة التي تعد من خيرة وأحب صديقاتي وإلى كل عائلتها ، إلى كل أهلي وأحبابي وأعز صديقاتي اللواتي جمعتني بهن الذكريات .

إلى كل أساتذتي في قسم العلوم الإسلامية .

إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد ولو بالدعاء . وأخص بالذكر غريبي مسعودة ودويفع أم الخير

أهدي لكم بحث تخرجي داعية المولى عز وجل أن يطيل في أعماركم ويرزقكم بالخيرات .

حدة يوسفي

مقدمـــــــــــــة

الحمد لله الذي شرّع الشرائع فأحكم ما شرع ، وأرسل نبيه محمدا فقضى بين الناس على نحو ما سمع ، اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم واتبع ، وبعد :

فإن من سموِّ الشريعة ودلائل عظمتها أنّها شريعة كاملة صالحة لكل زمان ومكان ، قائمة على رعاية مصالح العباد في دينهم ودنياهم . فكما أنّها أرشدتهم إلى أمور دينهم ،بيّنت لهم أيضاً أحكام دنياهم الفعليّة من معاملات وحقوق وعقوبات وغيرها .

والفقه الإسلامي هو السّاحة الكبرى التي يتجلى فيها واقع الحياة الفعليّة بتطبيق أحكام الإسلام ، وذلك لتنظيم علاقة الإنسان بربّه من جهة ، وعلاقته بالنّاس من جهة أخرى تحت مسمى القضاء . وهذا الأخير يُعدّ من أجلِّ العلوم وأعظمها قدرا وشرفاً ، فقد اهتمّ به العلماء أيّما اهتمام فقعدوا له القواعد والضوابط الفقهية والكليّات الجامعة للفروع والجزيئات التي تُفصِّل الأحكام الشرعيّة ، وتَفْصِل في ميزان الحقِّ والعدل رعاية للمصالح والمقاصد العامة.

ومن هذا المنطلق أردنا أن يكون موضوع بحثنا عن فن الكليات واستخراج بعضها من كتاب القوانين في باب القضاء .

أهمية البحث : تكمن أهمية البحث فيما يلي :

1 - للكليات الفقهية أهمية كبيرة ومنزلة عظيمة في مجال الاجتهاد والإفتاء والقضاء ، إذْ هي خير مُعين على تيسير الفقه ، وجمع متناثره ، بحيث يغني ضبطها وحسن تصورها عن حفظ الفروع اللامتناهية والجزيئات الكثيرة التي تندرج تحتها .

2 - دراسة هذا العلم وإبرازه يُظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات .

3 - أنّ الكليات الفقهية تعتبر أصولاً تبنى عليها الأحكام .

أهداف هذا البحث : من أهداف هذه المذكرة

1 - شرح وتأصيل الكليات الفقهية في باب القضاء التي صاغها الإمام ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية .

2 - بيان ضرورة الكليات الفقهية في تقنين الأحكام الفقهية .

3 ـ التعرّف على إسهامات العلماء بما فيهم المالكية في خدمة العلوم الشرعية وما ألفوه من مؤلفات كثيرة في أبواب عدّة و إبراز جهود الإمام ابن جزي في خدمة علم الفقه ومكانته .

ولعلَّ من أبرز اختيارنا لهذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أولاً : الأسباب الذاتية : تمثلت في

1 ـ رغبتنا في البحث في موضوع الكليات الفقهية ، والتعرّف على مصادر الفقه وخاصة المذهب المالكي ثم الإفادة والاستفادة منها .

2 ـ الحرص على تنمية الملكة المعرفية والعلمية والفقهية من خلال هذه الدراسة .

3 ـ الإسهام في خدمة الشريعة الإسلامية ، من خلال تتبع الكليات من كتاب القوانين الفقهية وإبرازها للفقيه .

ثانياً : الأسباب الموضوعية : تمثلت في

1 ـ إن الكليات الفقهية تكتسب مكانة وأهمية كبرى في الفقه الإسلامي ، فهي تضبط الاستنباط للأحكام الفرعية ، وتجمع الفروع والجزيئات المتناثرة ، وتجعلها في طريق واحد ممّا يساعد على إدراك الروابط بين الجزيئات والفروع المتفرقة ويعن على استحضار الأحكام ويسهل التخريج والقياس على الفروق الفقهية .

2 ـ ما يتمتع به كتاب القوانين الفقهية لابن جزي من منزلة كبيرة بين كتب الفقه ، والمكانة التي يتحلّى بها الإمام ابن جزي بين علماء الأمة عموماً .

3 ـ شمول الكليات الفقهية لكثير من أبواب الفقه ومسائله ؛ ممّا يجعل للباحث رحلة علمية مفيدة في دراسة كل كلية .

الدراسات السابقة : ومن الدراسات التي تطرقت لموضوعنا نذكر منها :

1 ـ مذكر بعنوان الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون توثيقا وتأصيلا للطالبة لروي عائشة وهذه المذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماجستير **وقد تجتمع هذه الدراسة مع بحثنا في نقاط أهمها :**

أ ـ كانت دراستنا في باب مخصص " باب القضاء " ، حيث اشتملت دراستها أبواب عدِّة بما فيها القضاء .

ب ـ محاولة جمع وضبط كل ما يدخل في مفهوم الكلية الفقهية .

وكما أنه يوجد اختلاف بينهما يكمن في :

- دراسة العالم وكتابه حيث كانت لابن فرحون وكتابه تبصرة الحكام .

2 - مذكرة بعنوان الكليات الفقهية المستخرجة من القوانين الفقهية لابن جزي في الأحوال الشخصية نموذجا للطالب محمد سليماني وهذه المذكرة تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر وقد تجتمع مع بحثنا في :

- استعمال بعض المصادر المشتركة .

والاختلاف يكمن في :

- قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين حيث الأول خصصناه فقط لترجمة ابن جزي رحمه الله والتعريف بكتابه . والفصل الثاني أدخلنا فيها ماهية الكليات الفقهية ، أمّا بقية المبحثين فكانت في عرض الكليات الفقهية في باب القضاء والأبواب المشاكلة للأقضية ثم شرحها وتأصيلها وذكر نماذج منها .

3 - الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لإبن جزي الطهارة أنموذجا وهي مذكرة ماستر للطالبتين : كوثر صحراء وحليمة السعدية سايحي عرّفتا بالمؤلف ابن جزي ودرستا كتابه القوانين الفقهية وبيّنتا مفهوم الكليات الفقهية **وهذه أوجه الاتفاق بيننا وبين مذكرتهم** .

أما عن أوجه الاختلاف :

- في دراسة الجانب التطبيقي فكانت دراستهم في باب الطهارة من قسم العبادات بينما خاض بحثنا باب القضاء من قسم المعاملات .

بالإضافة إلى مراجع ومصادر تمّ الاعتماد عليها في كتابة هذا الموضوع جُمعت في ورقة مستقلة بعنوان قائمة المصادر والمراجع .

المنهج المتبع : اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي و التحليلي بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي وهو كالتالي :

الوصفي : تمثل استعماله عند التعريف بالإمام ابن جُزيّ وكتابه القوانين الفقهية ، وكذلك في ماهية الكليات الفقهية .

التحليلي التركيبي : وتمثل استعماله في شرح الكليات المستخرجة من الكتاب وتحليلها وكذلك عند عرض الآراء لها .

الاستدلالي : وذلك في تأصيل الكليات من خلال الاستدلال من القرآن الكريم والسنة النبوية على الأحكام الفقهية الواردة في الكليات المختارة .

منهجية البحث : ولقد اعتمدنا على منهجية سرنا عليها في مذكرتنا متمثلة في :

1/ المقدمة : أشرنا فيها إلى التعريف المختصر لهذا الموضوع من خلال ذكر عناصر المقدمة من أهمية وأهداف وأسباب ....

2/ كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني برواية ورش عن نافع مع وضعها في متن البحث : اسم السورة مرفوق مع رقم الآية بين عارضتين .

3/ تخريج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية ، معتمدين في ذلك المنهجية التالية**:** [بداية براوي الحديث ثم مصدر الحديث مع معلومات الطبع بين معكوفتين ثم ذكر، (الكتاب ، الباب ، رقم الحديث ، الجزء ، الصفحة .)

4/ كما أنّنا اتبعنا الطريقة المعتمدة والموضحة في الدليل العلمي المتفق والمعتمد عليه من طرف أساتذتنا في قسم العلوم الإسلامية وهذا في مرحلة التهميش والعزو عند نقل المعلومات .

5/ اعتمدنا أيضا في مرحلة التهميش على اختصار لبعض المفردات من ذلك مثلا :

1 ـ تحقيق : اختصرناها **"** تح **"**

2 ـ دراسة : اختصرناها **"** سه **"**

6/ وكذلك عند عدم وجود معلومة في توثيق الكتاب نستعمل رمز مختصر : حرف الدال "د" أي " دون " مع الإشارة إلى المعلومة المعدومة برمزها المختصر ، وقد بيّنا هذا في ورقة مستقلة مُعنونة ب قائمة الاختصارات جمعنا فيها كل ما اختصر من مفردات مع بيان مقصودها .

7/ قسّمنا بحثنا هذا إلى فصلين فصل نظري تناولنا فيه ترجمة لصاحب هذه الدراسة العالم ابن جُزيّ رحمة الله عليه من تعريف به وبكتابه وشيوخه و تلاميذه وآثاره ، وفصل ثاني فيه تطبيقات للكليات عرضنا فيه أهم الكليات الفقهية في كتابه في باب القضاء .

8/ خصّصنا ورقة مستقلة لمباحث كل فصل ومطالب كل مبحث وهذا من باب إتقان العمل وقبل ذلك هو من باب التقيد بخطوات إنجاز البحث العلمي .

9/ استعملنا المكتبة الشاملة خاصة في تخريج الأحاديث .

10/ إذا تكرر استعمال كتاب معين نكتفي باسم الكاتب ، مصدر أو مرجع سابق عند تكراره في صفحات متتالية ونكتب مصدر أو مرجع نفسه إذا كان يُباشره في الإحالة.

11/ جعلنا تمهيدا لكل فصل وملخص له ، وملخص عام للمذكرة .

12/ ختمنا هذا البحث العلمي بخاتمة توصلنا فيها إلى أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث .

13/ نظمنا بحثنا هذا ضمن فهارس فنية متعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- فهرسة المصادر والمراجع : صنّفنا الكتب حسب كل علم وصنّفنا الرسائل العلمية حسب كل درجة علمية .
- فهرس الموضوعات

14/ في نهاية العمل قمنا بعرض ملخص موجز لما سيق عرضه باللّغة العربية والإنجليزية.

صعوبات الدراسة : ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا العمل :

- صعوبة تصوّرنا للموضوع في المرة الأولى .
- ضيق الوقت ممّا شكّل صعوبة وضغط في الاطلاع على مختلف المصادر الفقهية .
- صعوبة شرح وتأصيل لبعض الكليات .

إشكالية البحث :

بعد تقديمنا لموضوع البحث بالأهمية والأهداف وأسباب اختيارنا للموضوع نطرح الإشكالية التالية : ما هي الكليات الفقهية في باب القضاء التي أوردها ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية :

- من هو الإمام ابن جُزيّ ؟ وما مضمون كتابه القوانين الفقهية ؟
- ما مفهوم الكليات الفقهية وكيف وظفها ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا الخطة الآتية :

خطة البحث :

- جاءت خطة البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة وهي كالآتي :

أمّا المقدمة : تضمّنت عناصرها المعروفة من أهمية وأهداف والمنهج المتبع في الدراسة والإشكالية وغيرها من العناصر المذكورة .

الفصل الأول : وقد وضعنا تمهيداً له، ثمّ قسّمناه إلى مبحثين الأول خصّصّناه للتعريف بالإمام ابن جُزي ، والمبحث الثاني للتعريف بكتابه القوانين الفقهية ، ثمّ ملخص يشمل أهم نتائجه.

الفصل الثاني : وضعنا له توطئة ، ثمّ قسّمناه إلى ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : لماهية الكليات الفقهية ، والمبحث الثاني فيه الكليات الفقهية في باب الأقضية ، أمّا المبحث الأخير تضمّن الكليات الفقهية في الأبواب المشاكلة للأقضية ، ثم ملخص له.

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج والتوصيات .

فهارس عامة : فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث النبوية ، فهرسة المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

- الفصل الأول
- ترجمة عن الإمام ابن جزي رحمه الله والتعريف بكتابه القوانين الفقهية

- المبحث الأول
- التعريف بالإمام ابن جزي رحمه الله

- المبحث الثاني
- التعريف بكتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي ـ رحمه الله ـ

تمهيد :

لعلَّ من أبسط الواجبات علينا اتجاه العلماء أن نعرّف بهم ، ونذيع أخبارهم ، ونبرز الدور الذي لعبوه في تدوين العلوم الشرعية ووضع قواعدها وتتبع النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، فتكون سيرتهم نهجاً نسير عليه ، وأعمالهم وما خلفوه من تراث علمي منارة نهتدي بها ونستخلص منها ما يقيم حياتنا، فنساهم بدورنا في نهضة هذه الأمة ، ومن بين هؤلاء علماء المالكية الذين برعوا في التأليف علماء الأندلس على غرار الإمام والعالم ابن جزي رحمة الله عليه ، ومن جهوده في التأليف كتابه الفقهي المعروف بالقوانين الفقهية فذكر فيه مسائل فقهية جمّة ، وعُدّ هذا الكتاب عند الكثير من العلماء والباحثين من الكتب المدرجة في علم الكليات والتقعيد الفقهي .

ـ والذي يعتبر محور دراستنا في هذه المذكرة بدءً بتقديم ترجمة عن الإمام ابن جزي رحمه الله مرورا بالتعريف بكتابه هذا ـ القوانين الفقهية ـ في الفصل الأول ثم وصولاً إلى ذكر نماذج عن الكليات الفقهية في باب القضاء عند ابن جزي وهذا في الفصل الثاني .

❖**المبحث الأول :** التعريف بالإمام ابن جزي ـ رحمه الله ـ

➢**المطلب الأول :** اسمه ، مولده ونسبه ، طلبه للعلم

➢ **المطلب الثاني :** من شيوخ وتلامذة الإمام ابن جزي

➢ **المطلب الثالث :** وفاة الإمام ابن جزي ـ رحمه الله ـ وأثاره العلمية

المبحث الأول : التعريف بالإمام ـ ابن جزي رحمه الله ـ

يهتم هذا المبحث بإعطاء نبذة عن ترجمة الإمام ابن جزي وذلك من خلال المطالب الآتية :

- **المطلب الأول :** اسمه ، مولده ونسبه ، طلبه للعلم

الفرع الأول : اسمه

أولاً: اسمه وكنيته

هو محمد ابن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن يحي ابن جزي الكلبي[1] ، وذكر إسماعيل باشا البغدادي في كتابه هدية العارفين : هو محمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمان بن يوسف بن سعيد ابن جزي الكلبي[2] ، وقال لسان الدين بن الخطيب في ترجمته : هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحي بن عبد الرحمان بن يوسف بن سعيد ابن جزي الكلبي[3].

والراجح هو تعريفه من ابن الخطيب لأنه تلميذه فهو أدرى به من غيره يُكنى أبا القاسم ، من أهل غرناطة وذوي الأصالة والنباهة فيها[4] .

ثانياً : شهرته

اشتهر بابن جزي[5] ، واختلفوا في ضبط كلمة جزي على أقوال ثلاثة[6]

أولها : أنه على وزان علي ، بفتح الجيم وكسر الزاي وتشديد الياء .

وثانيها : أنه على وزان سُمي ، بضم الجيم ، وفتح الزاي وتشديد الياء .

---

[1] الكتاني عبد الحي ، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** ، تح: إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (ط:02) ، (1402ه-1982م) ، (ج:01) ، ص:(306).

[2] باشا البغدادي إسماعيل ، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين** ، مكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي ، (ط:03) ، (1387ه-1957م) ، (ج:02) ، ص: (160) .

[3] لسان الدين ابن الخطيب ،**الإحاطة في أخبار غرناطة** ، تح: محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، (ط:01) ، (1402ه-1984م) ، (ج:03) ، ص:(20) .

[4] الدّاوودي شمس الدين ، **طبقات المفسرين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، (ط:01)، (1403ه-1983م) ، (ج:02) ، ص:(85)

[5] هناء عبد الله سليمان أبو داود ، **ترجيحات ابن جزي في التفسير من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل من أول سورة الرعد إلى نهاية سورة القصص** ، رسالة دكتوراه ، إشراف: عبد العزيز الوايلي، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، (1430ه-2009م) ، ص:(34).

[6] القصّاص مصطفى ، **رحلة ابن بطوطة تحفة النُظّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** ، تق وتح: محمد العريان ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، (ط:01) ، (1407ه-1987م) ، (ج:01) ، ص:(23).

وثالثها : أنه مضموم الجيم مفتوح الزاي ، وبعدها ياء ساكنة وهمزة (كأنه تصغير لكلمة:جزي)

- وقد ذكر التُّنبكتي[1] ـ رحمه الله ـ في ترجمته : أنه بضم الجيم وفتح الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة أبو القاسم وعُرّف بابن جزي[2] وهو الاسم المشهور عند العرب[3] .

الفرع الثاني : مولده ونسبه

أولاً: مولده

ولد أبو القاسم بن جزي يوم الخميس التاسع لربيع الثاني من عام ثلاثة وتسعين وستمائة 693هـ موافق 1294م[4]. وكانت هذه المدّة تُعد من أزهى عصور مملكة غرناطة[5] ،وبيت بني جزي بيت كبير مشهور بالمغرب والأندلس [6] .فقد كان بيت حسب نبيل وفقه وعلم مشهود ،الأمر الذي كان له أثر في تكوين شخصيته العلمية[7] .

1 محمود بن عمر أقيت الصنهاجي التنبكتي ، أبو الثناء : قاضي (تنبكتو) ، من فقهاء المالكية . له تآليف منها (تقييد على مختصر خليل في الفقه) ، مجلدان ، و(تاريخ الفتاش في أخبار البلدان والحيوش وأكابر الناس ـ ط:02) ، ينظر: الزركلي خير الدين ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، (د: ب ن) ، (ط: 15) ، (2002م) ، ج: (07) ، ص: (179) .

2 التنبكتي أحمد بابا ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، تق: عبد الحميد عبد الله الهرامة ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، (ط:01) ، (1389ه-1989م) ، (ج:1-2) ، ص:(398).

3 هناء عبد الله سليمان أبو داود ، **ترجيحات ابن جزي في التفسير من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل** ، مرجع سابق ، ص(33) .

4 ابن جزي ، **تصفية القلوب في الوصول إلى حضرة علام الغيوب** ، سه وتح: منير القادري بودشيش ، تق: أحمد التوفيق ، الدار البيضاء ، المغرب ، (ط:01) ، (1998م) ، (د:ج) ، ص:(27).

5 الفارس طارق ، **علوم القرآن عند الإمام بن جزي الكلبي وأثرها في تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل"**، كرسي القرآن الكريم وعلوم ، جامعة الملك سعود ،(ط:01)، (1438ه)، (د:ج) ، ص: 82 .

6 المقري أحمد ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د:ط)، (1388ه-1968م)، (ج:07)، ص:(282).

7 الفارس طارق ، **علوم القرآن عند الإمام ابن جزي** ، مرجع سابق ، ص: (82) .

ثانياً : نسبه

أصل سلفه من ولبة[1] حصن من حصون البراجلة بالأندلس[2] ، نزل بها أوّلهم عند الفتح صحبة قريبهم أبي الخطار حسام بن ضرار الكلبي[3] .

الفرع الثالث: طلبه للعلم

أولاً: نشأته العلمية

تميزت نشأته العلمية بالنبوغ والتوقد ، وذلك أن بيئته تلك كانت مليئة بالفقهاء والعلماء والقرّاء والمحدثين فأخذ عن علماء بلده حتى برع في جميع العلوم .

1- قراءة القرآن : رضع أول رضعات العلم من فم والده الذي أقرأه القرآن ، وقد انتفع بوالده وببعض معاصري والده[4] .

2- تعلم اللّغة : أخذ حظاً من العربية وفنونها والشعر وبرز في الخط والكتابة فكان شاعرا وأديبا بارزا وكان من أبرز شيوخه الأستاذ أبو جعفر ابن الزبير[5] .

3- سماع الحديث وروايته : أما من ناحية الحديث فقد كان له حظ وافر فيه ، حيث سمع الحديث ودرس كتب السنة وهذّب بعضها ، واستخرج منه أدعية وأذكارا جمعها في كتاب "الدعوات والأذكار" .

---

[1] ذكر شهاب الدين المقّري في أزهار الرياض في أخبار عياض، **"ولبة"** بدلا من **ولمة** من حصون البراجلة تقع في جنوب غرناطة، في حين نجد أن ثغر"ولبة" يقع جنوب غربي إشبيلية ، ولذلك الأقرب إلى الصواب حصن**"ولمة" , ولمة:** بالفتح ثم السكون: حصن بالأندلس من أعمال شنتَ برية: ينظر: ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، (د:ط)، (1397ه-1977م)، (ج:05)، ص: (384).

[2] المقّري شهاب الدين ، **أزهار الرياض في أخبار عياض** ، تح: مصطفى السقا ، مطبعة الفضالة ، (د:ب ن) ، (ط:03) ، (د:س)، (د:ج) ، ص:(185).

[3] المقري أحمد ، **نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، تح :إحسان عباس ، دار صادر، بيروت، (د:ط) ، (1388ه-1968) ، (ج:05) ، ص:(514) .

[4] مرداس محمد ، **منهج ابن جزي في عرض القراءات في كتابه "الشهيل لعلوم التنزيل** ، رسالة ماجستير، إشراف: خير الدين سيب ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة تلمسان ، (1434ه-2013م)، ص:(04) ، والده: أحمد بن محمد عبد الله بن جزي الكلبي(ت785) ، ينظر: ابن القاضي ، **دُرّة الحجال في أسماء الرجال** ، تح :محمد الأحمدي ، (د:ن)، (د:ب ن)، (د:ط)، (د:س)، (د:ج) ، ص:(13) .

[5] فراح وليد ، بن جاب الله عبد الرحمان ، **إجماعات ابن جزي من خلال كتابه القوانين الفقهية باب المعاملات المالية** ، مذكرة ماستر ، إشراف: مداح نور الدين ، قسم: الشريعة جامعة أكلي محند أو لحاج-البويرة- (2020-2021م) ، ص: (05) .

4- تعلم التفسير وعلوم القرآن : فقد أخذ عن شيخه أبو جعفر بن الزبير الذي كان يُدارسه كتب التفسير ومن بينها تفسير الزمخشري وغيره ، فقد استفاد الإمام ابن جزي الغرناطي من شيخه ونهج نهجه في ذلك[1].

5- تعلم الفقه والأصول: برع ـ رحمه الله ـ في علم الفقه وأصوله ، فدرس كتب الفقه المالكي ، لانتشاره في تلك البلاد ، على شيوخه ،ثم ألف فيه[2] .

-إن المعروف على بلاد الأندلس أنّها كانت على المذهب المالكي ، وهذا ما كان عليه ابن جزي[3].

ثانياً : مكانته العلمية

كان رحمه الله من سعة الحفظ وثقوب الفهم فوق الوصف ، وفريد وقته أصاب من قال فيه نادرة ونابغة[4]. فقد كان فقيهاً مالكياً ،محدثاً ،أصولياً، مقرئاً، متكلماً ،أديباً ،نحوياً لغوياً ، مفسرًا[5] .وكان مثالياً في العكوف على العلم والإشغال بالنظر والتقيد والتدوين[6] .

ثالثاً : وظائف الإمام ابن جزي

1- التدريس : اشتغل بالتدريس فتتلمذ عليه كثير من الناس[7] : فلقد تفرغ ابن جزي ـ رحمه الله ـ للعلم ولطلبة العلم فكان الطلبة يرتلون القرآن على يديه ويتعلمون أحكام التجويد منه ويأخذون القراءات برواياتها عنه، كما كانوا يسمعون الحديث منه وخاصة كتب

---

[1] عبد الرحمان حويذق ، **الإمام ابن جزي الغرناطي واختياراته في مسائل علوم القرآن** ، مذكرة ماستر، قسم أصول الدين ، جامعة الوادي ، (1438ه-2017م) ، ص:11 .

[2] إبراهيم الغامدي ، **ترجيحات ابن جزي الكلبي في التفسير من خلال كتابه (التسهيل لعلوم التنزيل)** , رسالة دكتوراه ، إشراف: أمين محمد عطية ، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، (1328ه-1329ه) ، ص:20 .

[3] عبد الرحمان حويذق ، **الإمام ابن جزي الغرناطي واختياراته في مسائل علوم القرآن** ، مرجع سابق ، ص:11

[4] ابن حجر العسقلاني ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، دار الجبل ، بيروت، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:04) ، ص:165.

[5] ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، سه وتح: محمد فركوس ، دار التراث الإسلامي حيدرة الجزائر، (ط:01) ، (1410ه-1990م) ، (د:ج) ، ص:14 .

[6] ابن فرحون المالكي ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** ، تح: محمد الأحمدي أبو النور, دار التراث ، القاهرة ، مصر، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:02) ، ص:274.

[7] ابن جزي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، مصدر سابق ، ص:15.

السنّة المشهورة كالصحيحين والسنن والموطأ، ولم يكتف ابن جزي لتلاميذه بأن يتفقهوا في المذهب المالكي بل كان يحاول أن يعرّفهم بالمذاهب الأخرى كمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد مع بيان الأدلة التي استدلوا بها[1] .

2- التأليف : تفيّأ رياض دواوينه عن يمينه وشماله ، واقتصر على طلب كماله ، مع وفور ضياعه ونموا ماله ، فدوّن الكثير وصنف[2] .

ولم يزل يسلك طريق المجتهدين ، فدون في الفقه والدواوين[3] .

3- الخطابة والإمامة : تقدّم خطيباً بالمسجد الأعظم من بلده على حداثة سِنّه فاتفق على فضله ، وجرى على سنن أصالته[4] .

المطلب الثاني : من شيوخ وتلامذة الإمام ابن جزي

الفرع الأول : من شيوخه

قد تحقق للإمام ابن جزي رحمه الله استفادة كبيرة في شتى العلوم من خلال اجتهاده في الأخذ من علماء بلده "غرناطة" والذين مثلوا أزهى عصور الحياة العلمية بالأندلس ، ومن هؤلاء نذكر:

1-أبو جعفر بن الزبير : أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير أبو جعفر، الثقفي الغرناطي[5] . استفاد منه في العربية والفقه والحديث والقراءات[6] ، وهو شيخ

---

[1] علي الزبيري ، **ابن جزي ومنهجه في التفسير** ، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد إبراهيم مهنا ، قسم الدراسات العليا ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، (1403ه-1982م) ، ص:202.

[2] لسان الدين ابن الخطيب ، **ريحانة الكُتّاب ونجعة المُنْتاب** ، تح: محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، (ط:01) ، (1401ه-1981م) ، (ج:02) ، ص:363.

[3] لسان الدين ابن الخطيب ، **أوصاف الناس في التواريخ والصلاة تليها الزواجر والعظات** ، تح وسه: محمد كمال شبانة ، المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، (د:ط) ، (د،س) ، (د،ج) ، ص:27.

[4] لسان الدين بن الخطيب ، **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، مصدر سابق ، ص:21.

[5] نويهض عادل ، **معجم المفسرين**، مؤسسة النويهض ، لبنان ، بيروت ، (ط:03) ، (1409ه-1988م) ، (ج:01) ، ص:26.

[6] منيع عبد الحليم محمود ، **مناهج المفسرين** ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، الكتاب المصري القاهرة ، (د:ط) ، (1421ه-2000م) ، (د:ج) ، ص:209.

القرّاء والمحدثين بالأندلس ، المتوفى بها في ربيع الأول سنة ثمان وسبعمائة عن ثمانين سنة[1] .

2- أبو عبد الله بن رشيد الفهري: (657-721ه) محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد ،أبو عبد الله ،المعروف بابن رشيد الفهري السّبتي[2] الإمام المحدث ذو فنون محب الدين[3].

3- محمد بن أحمد بن داود : أبو عبد الله اللخمي المعروف بابن الكماد ،أستاذ قرأ عليه أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي[4] ، وعُرِّف بأنه مقرئ ،محدث فقيه ذو حظ من اللغة والعربية والآداب ،ولد قبل سنة 640هـ ، من آثاره الممتع في تهذيب المقنع[5] .

4- قاسم بن عبد الله بن محمد الشاط الأنصاري السّبْتي:[6](أبو القاسم) الفقيه المالكي المعروف بابن الشاط، من تصانيفه أنوارالبروق في تعقيب مسائل القواعد والفروق، وتحفة الرائض في علم الفرائض[7].مولده سنة 643ه وتوفي 723ه(1323م)[8].

---

[1] حاجي خليفة ، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** ، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة إرسيكا ، إسطنبول ، تركيا ، (د:ط) ، (2010م) ، (ج:01) ، ص:(113).

[2] النويهض عادل ، **معجم المفسرين** ، مصدر سابق ، (ج:02) ، ص:(597).

[3] السيوطي جلال الدين ، **طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط:02) ، (1414ه-1994م) ، (د:ج) ، ص:528 .

[4] ابن الجزري شمس الدين ، **غاية النهاية في طبقات القراء** ، نفقة الناشر ومكتبة الخانجي ، مصر، (د:ط) ، (1352ه-1933م) ، (ج:02) ، ص:63.

[5] كحالة عمر رضا ، **معجم المؤلفين** ، مكتبة المثنى ، لبنان ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:08) ، ص:259

[6] الدّاوودي شمس الدين ، **طبقات المفسرين** ، مصدر سابق ، ص:85.

[7] البغدادي إسماعيل ، **هدية العارفين** ، مصدر سابق ، (ج01) ، ص:(829-830).

[8] مخلوف محمود ، **شجرة النور التركية في طبقات المالكية** ، تخ وتع: عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1424ه-2003م) ، (ج:01) ، ص:311.

الفرع الثاني : من تلاميذه

لقد تتلمذ على يد ابن جزي رحمه الله الكثير من العلماء والأدباء والقضاة والكتاب ومن أشهرهم :

1-لسان الدين ابن الخطيب[1]: محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي[2] الأصل، الغرناطي الأندلسي ، أبو عبد الله ، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب ، وزير مؤرخ أديب نبيل . كان أسلافه يعرفون ببني الوزير ،ولد ونشأ بغرناطة[3] وتفقه وتأدب على علمائها وأدبائها مهر في الطب وبرع في الأدب وصار إماما بليغاً في الشعر والترسل والإنشاء ، مولده 713ه وفي هذه السنة 776ه[4] توفي شهيداً بمدينة فاس وهو صاحب كتاب "الإحاطة في تاريخ غرناطة" وكتاب"رقم الحلل في نظم الدول"[5] .

2- أبو الحسن النباهي :(ت792ه)[6] علي بن عبد الله بم محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي المالقي النباهي ،أبو الحسن ،المعروف بابن الحسن ، قاض من الأدباء المؤرخين ولد بمالقة 713ه، ورحل إلى غرناطة ،ثم ولي خطة القضاء بها وكان صديقاً لابن الخطيب[7] .

3- أبو بكر أحمد بن جزي: الفقيه الكاتب أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله بن جزي الكلبي يكنى أبا بكر[8] ، الغرناطي المالكي ألف شرحاً على ألفية ابن مالك وغيره .

---

[1] المقري أحمد ، **نفخ الطيب من غصن الأندلس الرّطيب** ، مصدر سابق ، ج:(07) ، ص:282.

[2] **لوشيه**: نسبة الى لوشة بالفتح ثم السكون، وشين معجمة: مدينة بالأندلس غربي ألبيرة قبل قرطبة ، مُنْحرفة يسيرا، بينها وبين قرطبة عشرون فرسخا ، وبين غرناطة عشرة فراسخ ، ينظر: ياقوت الحموي ، **معجم البلدان** ، مصدر سابق ، (05) ، ص:26

[3] الزركلي خير الدين ، **الأعلام**، مصدر سابق ،(ج:06) ، ص:235.

[4] ابن طولون شمس الدين ، **إنباءُ الأُمراء بأنباء الوُزراء** ، تح: مهنا حمد المهنا ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، (ط01) ، (1418ه-1988م) ، (د:ج) ، ص:78-79.

[5] ابن قنفد القسنطيني ، **الوفيات** ، تح: عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، (ط:04) ، (1403ه-1983م) ، ص:370.

[6] الفارس طارق ، **علوم القرآن عند الإمام ابن جزي** ، مرجع سابق ، ص:95

[7] خير الدين الزركلي ،**الأعلام** ، مرجع سابق، (ج:04) ، ص:306.

[8] ابن الأحمرإسماعيل ، **أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن** ، تح: محمود رضوان الدَاية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، (ط:02) ، (1407ه-1987م) ، (د:ج) ، ص:165 .

توفي سنة 785ه[1] ، وولى الخطابة بغرناطة والقضاء بها[2] . قرأ على والده ولازمه، واستظهر ببعض تآليفه ، وتفقه وتأدب به[3] .

4- أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن جزي : جامع رحلة ابن بطوطة ، أخذ عن والده ، وله باع في المنظوم والمنثور كان عالماً بالأصول بصيرا بالحديث[4]. توفي سنة 757ه(1356م)[5] .

المطلب الثالث : وفاة الإمام ابن جزي رحمه الله وآثاره العلمية

الفرع الأول : وفاته رحمه الله

فقد وهو يُشحذ الناس ويحرّضهم ويثبت بصايرهم[6] ، استُشهد رحمه الله في ضحوة يوم الإثنين السابع من جمادى الأولى عام 741ه الموافق 30أكتوبر 1340م في معركة (طريف)[7] .

لقد حفظ لنا صاحب "نيل الابتهاج" نصاً تاريخياً هامًّا يتعلق باستشهاد ابن جزي نقله عن فهرسة الحضرمي أحد تلاميذ ابن جزي جاء فيه : قال الفقيه المحدث الوزير أبو بكر بن ذي الوزارتين ابن الحكيم : أنشدني ابن جزي يوم الوقيعة من آخر شعره قوله[8] :

قصدي مؤمل في جهري و إسراري

ومطلبي من إلهي الواحد الباري

---

[1] ابن الغَزي شمس الدين ، **ديوان الإسلام**، تح: كسْرَوي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1411ه-1990م) ، (ج:02) ، ص:102.

[2] الحنبلي عبد الحي ، **شذرات الذهب في أخبارِ من ذَهبَ** ، دار المسيرة ، بيروت ، (ط:02) ، (1399ه-1979م) ، (ج:06) ، ص:286.

[3] المقّري أحمد ، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، مصدر سابق ، (ج:05) ، ص:(517) .

[4] ابن جزي ، **تصفية القلوب في الوصول إلى حضرة علام الغيوب** ، مصدر سابق ، ص:33

[5] مخلوف محمود ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، مصدر سابق ، ص:306 .

[6] لسان الدين ابن الخطيب ، **الإحاطة في أخبار غرناطة** ، مصدر سابق ، (ج:03) ، ص:23 .

[7] **طريف**: هي موقعة شهيرة وقعت بين الجيوش الإسبانية المتحدة بقيادة الفوسنو الحادي عشر ملك قشتالة ، وبين الجيوش المغربية بقيادة السلطان أبي الحسن المربي ومعها قوات الأندلس بقيادة السلطان يوسف أبي الحجاج ملك غرناطة على مقربة من ثغر طريف، على ضفاف نهر سالادو الصغير، وذلك في جمادى الأولى سنة(741ه) ، ينظر: عبد الرحمان حويذق ، **الإمام جزي الغرناطي واختياراته في مسائل علوم القرآن** ، مرجع سابق ، ص:10.

[8] الطيار مساعد ، **شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي** ، تح: :بدر الجبر، دار ابن الجوزي ، (د:ب ن) ، (ط:01) ، (1431ه) ، (د:ج)، ص:06 .

شهادةٌ في سبيل الله خالصةٌ

تمحو ذنوبي وتُنجيني من النار

إن المعاصي رجسٌ لا يُطَهِّرها

إلا الصَّوارمُ في أيمان كُفَّارِ

-قال الحضرمي[1] : كان رجلا ذا مروءة كاملة ، حافظاً متقناً ذا أخلاق فاضلة وديانة وعفة وطهارة ، وشهرته ديناً وعلماً أغنت عن التعريف به .

الفرع الثاني : آثاره العلمية

ألف الإمام أبو القاسم بن جزي رحمه الله الكثير من المؤلفات ذات القيمة العلمية في كل الميادين منها:

1/في الفقه وأصوله[2] :

ـ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وهذا الكتاب في الفقه المقارن وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته .

- تقريب الوصول إلى علم الأصول (أصول فقه) .

- الصلاة (فقه وترغيب) .

2/ في القرءات :

- المختصر البارع في قراءة نافع[3]

3/ في التفسير :

تفسير القرآن المسمي ب"التسهيل لعلوم التنزيل" . طُبع مرّات وأفضلها بتحقيق الدكتور أبي بكر السَّعداويِّ ، طبعة المنتدى الإسلاميّ بالشارقة.2012م[4].

---

[1] التنبكتي أحمد بابا ، **نيل الابتهاج بتطير الديباج** ، مصدر سابق ، ص:899.

[2] علي الزبيري ، **ابن جزي ومنهجه في التفسير** ، مرجع سابق، ص222.

[3] شعبان محمد إسماعيل ، **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، دار المريخ ، رياض ، (ط:01)، (1401ه-1981م) ، (د:ج) ، ص:328.

[4] ابن جزي ، **النور المبين في قواعد عقائد الدين** ، دار الإمام ابن عرفة(تونس) ، دار الضّياء ، الكويت ، (ط:01) ، (1436ه-2015م) ، (د:ج) ، ص:10.

4/ في النحو :

- الفوائد العامة في لحن العامة[1] .

5/ في علم التاريخ والتراجم "

- فهرسة كبيرة ؛اشتملت على كثير من تراجم أهل المشرق والمغرب[2].

6/ في العقيدة :

- النور المبين في قواعد عقائد الدين[3] .

7/ في علم الحديث :

- وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، والأنوار السنيّة في الألفاظ السنيّة[4] .

[1] الفارس طارق ، **علوم القرآن عند الإمام بن جزي** ، مصدر سابق ، ص:99

[2] الفارس طارق ، **علوم القرآن عند الإمام بن جزي** ، مصدر سابق ، ص:100

[3] ابن جزي أبو القاسم ، **النور المبين في قواعد عقائد الدين** ، مصدر سابق ، ص:11.

[4] الكتاني عبد الحي ، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** ، مصدر سابق ، ص:306.

❖ **المبحث الثاني :** التعريف بكتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي "رحمه الله"

- **المطلب الأول :** اسم الكتاب ونسبته
- **المطلب الثاني :** منهج الإمام ابن جزي رحمه الله في كتاب القوانين الفقهية وقول العلماء فيه
- **المطلب الثالث :** علاقة كتاب القوانين الفقهية بالقواعد الفقهية ومميزاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي

الكشف عن هوية الكتاب يتم من خلال استعراض اسمه ونسبة مؤلفه، بالإضافة إلى المواضيع التي يتناولها المنهج الذي اعتمده المؤلف خلال عرضه للمادة العلمية الذي يهدف إلى إيصالها للقارئ، يتجلى في الطريقة التي اتبعها ابن جزي لتقديم المادة الفقهية في هذا الكتاب، وهي كالتالي:

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته

الفرع الأول : اسم الكتاب :

لقد عُرف وشاع في الآونة الأخيرة تسمية الكتاب باسم القوانين الفقهية اختصارًا، وإن كان أصل تسمية الكتاب هو: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. وإن اقتصرت بعض المراجع على تسمية الكتاب بالجزء الأول فقط فقالوا : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية[1] ،عند قراءة مقدمة الكتاب نجد أن كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية، والحنفية, والحنبلية[2]، كتاب واحد وليس كتابين وذلك عند قوله : "كتاب الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك ابن أنس الأصبحي رضي الله عنه.... ثم زدنا على ذلك التنبيه على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمى وبين الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت والإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنهم، لتكمل الفائدة ويعظم الانتفاع[3].

---

[1] الزركلي خير الدين ، **الأعلام** ، مصدر سابق ، (ج:05) ، ص:325.

[2] علي الزبيري ، **ابن جزي ومنهجه في التفسير** ، مرجع سابق ، ص:222.

[3] نجلاء حفصي و مريم جواليل ، **جهود الإمام ابن جزي الغرناطي في تقريب المذهب المالكي: تأصيلا وتفريعا** ، مذكرة ماستر، إشراف: عائشة لروي ، قسم علوم إسلامية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية ، (1440-1441ه /2019-2020م) ، ص:56.

الفرع الثاني : نسبة الكتاب

ونسبة الكتاب لابن جزي صحيحة لا خلاف فيها، فكل من تكلم على كتبه ذكره من ضمنها , ولم ينسبه أحد لغيره , وهذا كاف في ثبوت نسبة الكتاب إليه، ولولا أن إثبات نسبة الكتاب المحقق إلى مؤلفه تدخل ضمن أساسيات عمل المحقق إلى مؤلفه لما احتجنا إلى التدليل على نسبة القوانين لابن جزي، فالقاضي والداني يعرفان ذلك[1].

المطلب الثاني : منهج الإمام ابن جزي" رحمه الله" في كتاب القوانين الفقهية وقول العلماء فيه.

الفرع الأوّل : منهجه في كتابه القوانين الفقهية :

كتاب القوانين الفقهية من كتب الفقه المقارن، كما صرح بذلك مؤلفه في مقدمته، فقط اهتم ابن جزي بعرض أقوال المذهب المالكي مقارنة مع المذاهب الفقهية الثلاثة، وإن كان تركيزه على المذهب المالكي فالمقارنة ما جاءت إلّا لبيان موقع آراء المذهب المالكي بين المذاهب الأخرى، وأيضا تقريباً لهذه الآراء وتثبيتا لها، فالكتاب جمع بين تهذيب المذهب ,وعرض الخلاف العالي[2].

وللفقه المقارن معنيان :

- **الأول منهما :** أن يطلق على جميع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد، دون إجراء موازنة بينهما .

- **والثاني :** يطلق على جميع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلتها وترجيح بعضها على بعض[3].

---

[1] ابن جزي ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، تح: محمد بن سيدي مولاي ، مصدر سابق ، ص:27.

[2] -نجلاء حفصي و مريم جواليل ، **جهود الإمام ابن جزي الغرناطي في تقريب المذهب المالكي**: تأصيلا وتفريعا ، مرجع سابق ، ص:58.

[3] الحكيم محمد تقي ، **الأصول العامة للفقه المقارن** ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، (د:ب ن) ، (ط:02) ، (1979ه) ، (د:ج) ، ص:13.

والمعنى الأوّل هو المعنى المناسب لكتاب القوانين الفقهية لأنه خال من أي ترجيح، وجاء لتقريب الفقه المالكي ,والتقريب يستلزم الاختصار والتلخيص .

اتبع ابن جزي في كتابه" القوانين الفقهية" على منهجين وهما كالتالي:

أولاً : منهجه في عرض الخلاف العالي:

يراد به جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهية على صعيد واحد، دون إجراء موازنة بينها. لقد تعددت طرق ابن جزي في عرضه، بحسب نوعية الاتفاق، أو الاختلاف الحاصل بين المذاهب. فالمسائل التي وقع فيها الاتفاق بين المذاهب، يعرضها ابن جزي إما بالسكوت عن الخلاف فيها، أو يحكي الإجماع فيها، أو يقول بأنها مذهب الجمهور.

أما المسائل التي وقع الاتفاق أو الاختلاف بين المذاهب الأربعة، فقط خصّصها ابن جزي بمصطلحات في عرضها، يأتي بيانها في عرضه للخلاف، قد يزيد في الاتفاق أو الخلاف.

فالمسائل التي وقع فيها الاتفاق فقد اصطلح عليها بمصطلحات خاصة كالإجماع، والاتفاق وغيرها.

وأما المسائل التي وقع فيها الاتفاق أو الاختلاف بين الأئمة الأربعة فإنه يعبر عنها بمصطلحات خاصة فنجده مثلا يوظف اصطلاح الأربعة والثلاثة، الإمامان إلى غير ذلك من المصطلحات، كل دال على معناه الذي يشير بذكر علماء المذاهب وأرائهم في المسألة والتي أشار إليها رحمه الله في مقدمة كتابه[1].

ثانياً : منهجه في عرض المذهب المالكي :

اختصر ابن جزي أحكام الفقه المالكي في جميع الأبواب الفقهية واعتنى بالخلاف المذهبي خاصة، حيث أورد ما عرفه المذهب من أقوال وروايات فذكر أراء الإمام مالك وأراء علماء المذهب المتقدمين منهم والمتأخرين، من أمثال: ابن كنانة

[1] زهرة بن عمر و وداد صادقي، **الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي دراسة فقهية فقه العبادات، الصلاة أنموذجا** ، مذكرة ماستر، إشراف: نعيمي زيغمي ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة ،1443-1444ه/2022-2023م ،ص:11-12. **بتصرف**

(ت186ه) وأشهب (ت 204ه) وابن عبد الحكم (ت 210ه) وابن الماجشون (ت 212ه) وابن المواز (ت269ه) والقاضي عبد الوهاب (ت422ه) ، وابن رشد الجد (ت520ه) ،والقاضي عياض (ت544ه) وغير هؤلاء، وأكثر الأقوال ذكرا في الكتاب هي أقوال مالك وابن القاسم ، وأشهب[1] ، وابن ماجشون[2]، وابن حبيب, وسحنون[3].

وقد استعمل ابن جزي في تحرير المذهب المالكي بعض المصطلحات:المالكية، كالمشهور، والمذهب، والروايات، والأقوال وغيرها[4].

الفرع الثاني : قول العلماء في كتاب القوانين الفقهية

بعض من أقوال العلماء الذين أثنوا على كتاب القوانين الفقهية فمنهم: يقول الشيخ الدكتور الأصولي فريد الأنصاري ـ رحمه الله ـ عن القوانين الفقهية: "وكتاب القوانين لابن جزي ـ رحمه الله ـ كتاب مظلوم كما وقع ظلم كتاب الموافقات للشاطبي، إذ لم يشتهر ذلك الاشتهار الذي يجعله كتاباً مدرسياً إلاّ في القرن الماضي، وقد احتلت ملخصات أخرى الصدارة في الفقه المالكي ، وهي لا ترتقي علمياً إلى مستوى القوانين، فهذه المدونة المختصرة للفقه المالكي قد تميزت بما لم يتميز به غيرها في المذهب المالكي .

فهو أجمع مختصر مفيد في الفقه المالكي مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، حتى قال بعضهم أنه مختصر من كتاب بداية المجتهد لابن رشد وهو غير صحيح. فمادته تزيد من حيث التفريع على الكتاب المذكور بكثير. بل هو مختصر من كتب شتى، ولا علاقة من الناحية المنهجية بين الكتابين[5]."

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية: وقد قال عنه مؤلفه: " فهذا الكتاب في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل

---

[1] أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي.

[2] أبو مروان عبد المالك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن ماجشون.

[3] أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي قاضي وفقية مالكي.

[4] ابن جزي ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية** ، مصدر سابق ، ص:28.

[5] أرشيف ملتقى أهل الحديث.5، الموقع:**http://www.ahladeeth.com** تاريخ الإطلاع 2023/02/14، الساعة 18:11مساءا.

الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. رضي الله عنه. إذْ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر العرب[1]..."

➢ **المطلب الثالث :** علاقة كتاب القوانين الفقهية بالقواعد الفقهية ومميزاته

الفرع الأول : علاقة كتاب القوانين الفقهية بالقواعد الفقهية

إن ابن جزي في عرضه للمسائل الفقهية في كتابه القوانين، حرص على وضعها في عبارات موجزة سهلة ميسرة على شكل" قوانين"، كما سماها هو بنفسه، ومعلوم أن القانون من معاني القاعدة في الاصطلاح، ولعل هذا هو السبب الذي دفع البعض إلى اعتباره من مصنفات القواعد الفقهية.

ذهب إلى هذا الرأي أكثر من واحد منهم:

- محمد أبو زهرة في كتابه" أصول الفقه"

- ومحمود مصطفى عبود هرموش في كتابه" القاعدة الكلية" إعمال الكلام أولى من إهماله"

- ومحمد الوائلي في كتابه" القواعد الفقهية": تاريخها وأثرها في الفقه".

وقد كان الدكتور رشيد المدور من قبل مثلهم في ذلك، فأدرج في مقاله له بعنوان:" مدخل إلى القواعد الفقهية في المذهب المالكي كتاب القوانين الفقهية" لابن جزي ضمن مصنفات القواعد الفقهية، وهو الأمر الذي كان محل تعقيب من أستاذه عمر الجيدي(ت1995م) في مقالته: " حول القواعد الفقهية في المذهب المالكي" التي رد فيها على مقالة تلميذه آنفة الذكر. وقد كتب توضيحا بين فيه أن المراد كان عنده هو عدّه من مظان القواعد الفقهية ليس إلاّ، أمّا الإطلاق فقد كان من باب التجوُّز[2].

وصفوة القول في المسألة هو: أن كتاب" القوانين الفقهية" على الرغم من أن ابن جزي في عرضه لمسائله تميز بسهولة العبارة وإيجازها، مختصر الألفاظ في شكل

[1] شقال أحمد و النوعي أحمد ، **نماذج من علوم القرآن عند ابن جزي الغرناطي في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل**، مذكرة ماستر، إشراف: نور الدين صغيري، قسم العلوم الإسلامية، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، (1435-1436ه/2014-2015م)، ص:46.

[2] المدور رشيد ، **كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي** ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د:ط)، (2017)، ص:54-55.

مواد قانونية، وعلى الرغم من تضمنه لبعض القواعد والكليات الفقهية، فإن ذلك لا يبرر اعتباره مصنفا من مصنفات القواعد الفقهية بالمعنى الاصطلاحي، ولكن أقصى ما يمكن هو اعتباره من مظانها والله أعلم وأحكم[1].

الفرع الثاني: مميزات كتاب القوانين الفقهية

يمتاز كتاب القوانين الفقهية من غيره بثلاث أمور:

1- أنه جمع بين تمهيد المذهب، وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب[2].

2- أنه لمح بحسن التقسيم والترتيب، وسهل بالتهذيب والتقريب، فكم فيه تقسيم قسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويليّنُ الشديد[3].

3- أنه قصد فيه الجمع بين الإيجاز والبيان على أنهما قلّما يجتمعان، فجاء بعون الله سهل العبارة، لطيف الإشارة، تام المعاني مختصر الألفاظ ، حقيقاً بأن يلهج به الحفاظ[4]. ويمكن أن نلخص قيمه الكتاب بقولنا:

- أنه كتاب شامل للضروري من علوم الدين ممّا وجب على المسلم تعلّمه: عقيدة وعبادة ومعاملة وتزكية.

- أنه كتاب جامع للفقه المالكيّ، وفقه المذاهب الأخرى، فهو كتاب في الفقه المقارن منسوج بعبارة وأسلوب سهلين[5].

---

[1] المدور رشيد ، **تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب "القوانين الفقهية" لابن جزي** ، الغنية ، ع:(2،3) ، (1434ه - 2013م) ، ص:329.

[2] قصي سعيد أحمد ، **مخالفات أصبغ بن الفرج للإمام مالك من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جزي** ، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، (د:س) ، ص:14.

[3] ابن جزي ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية**، تح: ماجد الحموي ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان ، (ط:01)، (1434ه -2013م)، (د:ج) ، ص:21.

[4] الوائلي محمد ، **القواعد الفقهية وأثرها في الفقه** ، (د:ن) ، (د:ب ن) ، (ط:01) ، (1407ه/1987م) ، (د:ج) ، ص:52.

[5] بوطيبة بن قلاوز محمد , **الاستدلال بالقوانين الفقهية عند الإمام ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية** ، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية ، (مج:6) ، (ع:2) ، (ديسمبر 2022م) ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة غرداية/الجزائر، ص:137.

ملخص الفصل الأول :

ـ يُعدّ الإمام ابن جزي من كبار علماء المالكية فقد درس على علماء أجلاء وتشعب في العلم وجمع منه من كل نوع : في الفقه ، واللغة ، والفتوى ...

ـ أنَّ ابن جزي في عرضه للمسائل الفقهية في كتابه القوانين الفقهية ، حرص على وضعها في عبارات موجزة سهلة ميسرة على شكل قوانين .

ـ أن الإمام ابن جزي– رحمه الله – في عرضه للمسائل الفقهية في كتابه القوانين كان فيه بيان لمذهب الإمام مالك الذي اختاره ورجحه مع ذكر آراء غيره من المذاهب بعيداً عن وضع الأدلة ومناقشتها .

ـ وكان لكتابه القوانين الفقهية ، بالضبط ، أهمية كبرى في إيصال الفقه ، وتميز هذا الكتاب بمزايا عديدة منها: أنه شامل ضروري من علوم الدين ، التحق بمصنفات المالكية في علم الكليات الفقهية .

- الفصل الثاني
- من الكليات الفقهية في باب القضاء عند الإمام ابن جزي من خلال كتابة القوانين الفقهية

- المبحث الأول:ماهية الكليات الفقهية

- المبحث الثاني : الكليات الفقهية في باب الأقضية و الشهادات

- المبحث الثالث: الكليات الفقهية في الأبواب المشاكلة للأقضية

تمهيد :

إنَّ ممَّا تجدر الإشارة إليه ، أنَّ المالكية هم أكثر فقهاء المذاهب اعتناءً بالكليات الفقهية من غيرهم بل كان لهم عناية بكل ما له علاقة بالتقنين و التقعيد و التنظير ، و مصطلح "الكليات الفقهية "مصطلح متجدد لدى علماء الشرع ، وقد أطلق أولاً على القواعد الفقهية في كتب الفقه بحكم أن الكليات صفة بارزة للقواعد ، ومن تميز بالتأليف في الكليات الفقهية هو الإمام ابن جزي وجاءَ كتابه مجزءً إلى ثلاثة أقسام رئيسية من بينها القسم الأكبر والأهم في الفقه ، وقسّمه بدوره إلى قسمين : الأول في العبادات والثاني فقه المعاملات من بينها باب الأقضية و الشهادات و هو محل الدراسة . ويتناول هذا الباب مباحث عدّة منها الكليات الفقهية في باب الأقضية وفي الشهادات والكليات الفقهية في الأبواب المشاكلة للأقضية ، ويُعْتَبَرُ أهم الأبواب لتشريع و إصدار الأحكام ، وفي مذكرتنا هذه تطرقّنا له من الجانب الشرعي الذي خَطَّ فيه الإمام ابن جزي رحمه الله في كتابه القوانين الفقهية .

❖المبحث الأول : ماهية الكليات الفقهية

- المطلب الأول : تعريف الكليات الفقهية
- المطلب الثاني : الفرق بين الكليات الفقهية و ما شابهها
- المطلب الثالث : مصادر الكليات الفقهية
- المطلب الرابع : مكانة الكليات الفقهية

المبحث الأول : ماهية الكليات الفقهية

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالكليات الفقهية لغة واصطلاحا وباعتبارها لقبا والفرق بينها وبين ما شابهها وكذا مصادرها وذلك في المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف الكليات الفقهية

الفرع الأول: تعريف الكليات الفقهية لغة واصطلاحا

أولاً: لغة

1- الكلية:

الكلية مأخوذة من لفظة (كل) ومن تعريفات أهل اللغة نذكر:

ـ (الكلُّ): بالضم اسم لجميع الأجزاء [1].

ـ الكاف واللام أصول ثلاثة صحاح ، فالأول يدلُّ على خلاف الحِدَّة، والثاني يدلُّ إطاقة شيئ بشيئ ، والثالث عضوٌ من الأعضاء [2].

ـ وقيل الكل: اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة ، وكلمة (كل): عام تقتضي عموم الأسماء ، وهي الإحاطة على سبيل الإنفراد [3].

ـ وهي كلمة تفيد الاستغراق لأفراد ما تضاف إليه أو أجزائه [4]، نحو: قوله تعالى :

﴿كُلُّ ٱمۡرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ، ***(الطور: الآية21)*** .

---

[1] أبادي فيروز ، **القاموس المحيط** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (د: ب ن) ، (ط:03) ، (1400هـ - 1970م) ، (ج:04) ، ص :(45) .

[2] أبي الحسن أحمد ، **معجم مقاييس اللّغة** ، تح: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (د: ب ن) ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:05) ، ص: (121) .

[3] الجرجاني علي ، **التعريفات** ، تح وتق: إبراهيم الأبياري ، دار الديان للتراث ، (د: ب ن) ، (د: ط) ، (د: ط) ، (د: س) ، (د: ج) ، ص: (238) .

[4] المدور رشيد ، **تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية لابن جُزيّ** ، (د: ن) ، ص: (319) .

ـ الكُلُّ : اسم يجمع الأجزاء ، يقال : كلّهم منطلق وكلهنّ منطلقة ، الذكر والأنثى في ذلك سواء [1].

ـ والكلية نسبة إلى كل ، وهي : "ثبوت الحكم لكل فرد من مادتها بحيث لا يبقى فرد" ، " فالكل هو الحكم على المجموع " [2]. وذلك كقولنا : كل إنسان يشيل الصخرة العظيمة ، والحكم في الكلية على كل فرد بانفراده ، حتى لا يبقى فرد كقولنا: كل إنسان يشبعه رغيف[3].

"ودلالة العام من باب الكلية، لا من باب الكلّ من حيث هو كلٌّ"[4] .

2- الفقه:

عبارة عن الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ ***(هود: الآية 91)*** . أي: لا نفهم . وقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ ﴾ ، ***(الإسراء: الآية44)*** .أي: لا تفهمون، وتقول العرب: فقهت كلامك؛ أي فهمته [5].

ـ وعُرِّف في لسان العرب: العلم بالشيئ والفهم له [6].

---

[1] ابن منظور جمال الدين ، **لسان العرب** ، نشرُ أدبِ الحَوزّة ، قم ، إيران ، (د: ط) ، (1405هـ - 1363ق) ، (ج: 11) ، ص : (590) .

[2] مها الثبيتي ، **الكليات الفقهيّة في المذهب الحنبلي (من كتاب النفقات إلى كتاب الدِّيات)** ، رسالة ماجستير في الفقه ، إشراف: هشام الزير ، قسم الشريعة ، جامعة الطائف ، (1437هـ - 2016م) ، ص: (22) .

[3] ابن جُزيّ ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، تح وسه وتع: محمد المُختار الشنقيطي ، (ط: 02) ، (1423هـ - 2002م) ، مصدر سابق ، ص: (110) .

[4] مها الثبيتي ، **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي** ، مرجع سابق، ص: (22) .

[5] الآمدي علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تع: عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض ، (ط: 01) ، (1424هـ - 2003م) ، (ج: 01) ، ص: (19) .

[6] ابن منظور جمال الدين ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، (ج: 13) ، ص: (522) .

ثانياً : اصطلاحاً

1 ـ الكلية

أ ـ الكلية عند الأصوليين :

ـ عرَّفها الإمام ابن جزي : " هي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة "[1]

قوله تعالى ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ **(الرحمان : الآية 26)**

ـ قال القرافي: " الكلية عبارة عن الحكم على كل فرد فرد من أفراد تلك المادة حتى لايبقى منها فرد "[2].

ـ وعرّفها الإسنوي قال : " الكلية :هي ثبوت الحكم لكل واحد، بحيث لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتا للكل بطريق الالتزام "[3] .

فيظهر التطابق بين التعريف الاصطلاحي للكلية عند الأصوليين وأهل اللّغة، وكذلك المناطقة يعرفونها بنفس المعنى فقد استفاد الأصوليين من علم المنطق وربطوا به بعض المسائل .

ب ـ الكلية عند الفقهاء:

هي "عبارة عن قواعد أو ضوابط فقهية مصدّرة بكلمة (كل)، استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة في أحكامها، لتشمل جميع فروعها في الحكم" [4].

ـ وقال الباحسين في المراد منها :"المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها، والكليات من القضايا الكليّة، ولكن يغلب فيها أن يكون موضوعها خاصًّا، ولعلَّ

---

[1] ابن جُزيّ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، مصدر سابق ، ص: (109) .

[2] القرافي شهاب الدين ، **العقد المنظوم في الخصوص والعمو م** ، أطروحة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه ، سه وتح: أحمد الختم عبد الله ، دار الكتب ، المكتبة المكيةُ، جامعة أم القرى ، (ط:01) ، (1420هـ - 1999م) ، (ج:01) ، ص : (150) .

[3] لروي عائشة ، **الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون توثيقا وتأصيلا** ، رسالة ماجستير ، إشراف : محمد سنيني ، قسم الشريعة ، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار ، (1425هـ - 1426هـ) ، ص: (90) .

[4] مها الثبيتي ، **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي** ، مرجع سابق ، ص: (25) .

سبب تسميتها بالكليّات، مع أن القواعد الضوابط من الكليّات، أيضاً، هو أن المعاني المذكورة في الكليّات تتصدّرها كلمة (كلّ) [1].

2- الفقه:

له عدة تعريفات للفقهاء، ومن ذلك ما عرّفه به:

- الزركشي بقوله: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[2].

- الآمدي بقوله: "الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال"[3].

- وقيل معرفة النفس مالها وما عليها[4].وهو تعريف لأبي حنيفة، والمعرفة: هي إدراك الجزيئات عن دليل . والمراد بها هنا سببها: وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى.[5]

وقد قسّمه إلى فقه أكبر وهو ما يتعلق بالعقيدة، وفقه أصغر يشمل كلا من العادات والعبادات والمعاملات [6].

تفسير تعريف الزركشي:

1- الأحكامُ: جمع حكْم، وهو: إثبات شيئ لشيئٍ .

2- الشَّرعيَّة: المستفادة من الشريعة، فتخرج منها أحكام العقل المحضة .

---

[1] الباحسين يعقوب ، **القواعد الفقهيّة** ، مكتبة الرشد ، الرياض ، (ط: 01) ، (1418هـ - 1988م) ، (د: ج) ، ص: (77) .

[2] الزركشي بدر الدين ، **تنشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السّبكي** ، سه وتح: سيّد عبد العزيز وعبد الله ربيع ، مكتبة قُرطبة ، (د: ب ن) ، (د: ط) ، (د:س) ،(ج : 01) ،ص : (130) .

[3] الآمدي علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مصدر سابق ، ج : (01) ، ص: (6) .

[4] الرُّومي شمس الدين ، **فصول البدائع في أصول الشّرائع** ، تح: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط: 01) ، (1427هـ -2006م) ، (ج: 01) ، ص: (11) .

[5] الزحيلي وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، (ط: 1-2) ،(1404هـ -1984م) ، (1405هـ - 1985م) ، (ج: 01) ، ص: (15) . **بتصرف**

[6] أحمد أيت جلول وفريد شكري ، **الأصول الاستدلالية للكليات الفقهية عند الإمام مالك من خلال المدونة** ، مجلة الشهاب . مج: (07) ، (العدد : 03) ، (2021م) ، ص: (186) .

3- العلميَّة: المتعلقة بأفعال المكلفَّين، فيخرج منها الأحكام الإعتقاديَّة و السلوكيَّة [1].

4- المكتسب: صفة للعلم: ومعناه المستنبط بالنظر والاجتهاد، وهو احتراز عن علم الله تعالى، وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية، وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي، وعلمنا بالبديهيات أو الضروريات التي تحتاج إلى دليل ونظر [2].

5- الأدلّة: جمع (دليل) وهو **لغة**: الهادي

و**اصطلاحا:** ما يُستدلُّ بالنظر الصّحيح فيه على حكم شرعي علميّ على سبيل القطع أو الظَّنّ [3].

6- التفصيلة: هي المذكورة على جهة التفسير، وهو تمييز أفراد الأحكام بعضها عن بعض فيما تختص به [4].

الفرع الثاني: تعريف الكليات الفقهية باعتبارها لقبا

يلحظ كل متدبر في تعريفات الفقهاء والباحثين للكليات الفقهية أنها لا تخرج عن ثلاث اتجاهات وهي :

أولاً: **الاتجاه الأول**

عرّفها باعتبارها ضوابط فقهية خاصة، لكون هذه الأخيرة تتميز بوصف الكلية والشمول، فهي حكم كلي أو أغلبي ينطبق على جزيئات كثيرة .

وقد عبروا عن (القواعد الفقهية) بـ : (الكليات الفقهية) اختصارا لعبارة (القواعد الكلية الفقهية)؛ حيث حذفوا الموصوف وأقاموا الوصف مقامه [5].

---

[1] الجُدَيْع عبد الله ، **تيسير علم أصول الفقه** ، مؤسسة الريّان ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ،(1418هـ -1997م) ، (د:ج) ، ص: (11) .

[2] الزحيلي وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، مصدر سابق ، ص: (17) .

[3] الجُديْع عبد الله ، **تيسير علم أصول الفقه** ،مصدر سابق ، ص: (12) .

[4] الطوفي نجم الدين ، **شرح مختصر الرّوضة** ، تح: عبد الله التِّركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، شارع سوريا ، (ط: 01) ، (1407هـ -1987م) ، (ج:01) ، ص : (133) .

[5] أحمد أيت جلول وفريد شكري ، **الأصول الاستدلالية للكليات الفقهية عند الإمام مالك من خلال المدونة** ، مرجع سابق ، ص: (186) .

ثانياً: الاتجاه الثاني

أن الكلية الفقهية هي حكم كلي فقهي، مصدرة بكلمة (كل)، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة، وذلك مثل قولهم: (كل تعليل يتضمن إبطال النص فهو باطل) [1].

ـ وقد قال **الندوي:** في مفهوم (الكلية) أنه يقرب من مفهوم (الأصل) إذ يصلح كل منهما أن يكون عبارة عن قاعدة أو ضابط ، فيمكن أن تكون الكليات في الفقه إذا اشتملت على فروع من أبواب، و إذا دارت المسائل المنطوية تحتها على باب واحد فهي ضوابط [2].

ثالثاً: الاتجاه الثالث

جعلها تشمل بالإضافة إلى القواعد والضوابط المصدّرة بـ (كل) الأحكام الفقهية المصدرة كذلك بلفظ (كل) [3].

المطلب الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية وما شابهها

الفرع الأول : الفرق بين الكلية الفقهية والقواعد والضوابط الفقهية

تتداخل الكلية الفقهية مع مصطلحات عديدة كالقواعد الفقهية، والكليات الأصولية، والضوابط الفقهية، وغيرها، وسنقتصر في هذا المطلب على المصطلحات التي هي أشد التصاقاً بها لنرى الفرق بينها .

---

[1] محمد سليماني ، **الكليات الفقهية المستخرجة من القوانين الفقهية لابن جزي في الأحوال الشخصية أنموذجا** ، رسالة ماستر ، إشراف: محمد عبد الحق بكراوي ، قسم العلوم الإسلامية فقه مقارن وأصوله ، جامعة أحمد دراية أدرار ، (1442- 1443هـ / 2021- 2022م) ، ص: (19) .

[2] النّدوي علي أحمد ، **القواعد الفقهية (مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلّفاتها ، أدلتها ، مهمّتها ، تطبيقاتها)** ، تق: مصطفى الزّرقا ، دار القلم ، دمشق ، (ط: 03) ، (1414 - 1994م) ، (د: ج) ، ص: (53) .

[3] أحمد أيت جلول وفريد شكري ، **الأصول الاستدلالية للكليات الفقهية عند الإمام مالك من خلال المدونة** ، مرجع سابق ، ص: (187) .

أولاً: الفرق بين الكلية الفقهية والضابط الفقهي

ـ عرّف محمد عثمان شبير الضوابط بقوله :"ما انتظم صورا متشابهة في موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[1] .

ـ يقول الندوي: " ومن فقهاء المالكية محمد بن عبد الله المكناسي ألف رسالة بعنوان (الكليات في الفقه) كلها ضوابط فقهية ...".

* **ثمة فرق بين الكلية والضابط** ، ويتلخص هذا الفرق في كون كل كلية ضابط وليس كل ضابط كلية ؛ إذ أنه يشترط في الكلية تصدرها بـ (كل) هذا من حيث الشكل أمّا من حيث المدلول فقد اتفق على كون كل منهما يجمع فروعا من باب واحد [2].

ثانياً : الفرق بين الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية

1ـ تعريف القاعدة الفقهية : هي قضية كلية فقهية جزيئاتها قضايا كلية فقهية وقيل في التعريف (جزيئاتها قضايا كلية فقهية) لأن هناك قضايا كلية فقهية جزيئاتها أفراد لا قضايا كلية وهي الأحكام . مثال: (من أحدث بطلت طهارته) هذه قضية كلية لا تنطبق على كل أفرادها، فتنطبق على عمر وزيد وكل من يحدث، لكن جزيئاتها كما هو ملحوظ ليست قضايا كلية بل أفراد، لذلك هي حكم فقهي وليست قاعدة فقهية[3].

ـ وعرَّفها مصطفى الزرقا : بأنّها أصول فقهية كليّة في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها [4].

*ويستوجب في القاعدة الفقهية استحضار الأمور الآتية [5]:

---

[1] عيسى محمدي ، **القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير** ، رسالة دكتوراه ، إشراف : سعيد فكرة ، قسم الفقه وأصوله ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ـ 01ـ (1439 ـ 1440ه /2018 ـ 2019م)، ص: (55) .

[2] لروي عائشة ، **الكليات الفقهية** ، مرجع سابق ، ص: (154 ـ 155) .

[3] عنقاوي طارق، **مذكرة القواعد الفقهية** ، جامعة أم القرى ، (1439هـ) ، ص: (02) .

[4] الزرقا مصطفى ، **المدخل الفقهي العام** ، تخ: جرير ، دار القلم ، دمشق ، (ط:02) ، (1425هـ ـ2004م) ، (ج: 01) ، ص: (965) .

[5] الروكي محمد ، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، المملكة المغربية ، الرباط ، (ط: 01) ، (1414هـ ـ 1994م) ، (د: ج) ، ص: (47) .

أ- تحديد عناصر القاعدة والعلم بأصول القاعدة الفقهية .

ب - إدراك أن القاعدة الفقهية في ذاتها حكم شرعي، واستنباط الأحكام الشرعية له مرتبتان :

- **الأولى :** أن يستنبط حكم شرعي لمسألة بعينها ، فهذا استباط لأحكام جزئية .
- **الثانية :** أن يستنبط حكم شرعي لمسائل عديدة متجانسة، فهذا استباط لأحكام كلية، والاستنباط بهذا الإعتبار وبهذه المرتبة هو التقعيد، والحكم المستبط بهذا الاعتبار وبهذه المرتبة هو القاعدة .

2- استنتاج الفروق فيما يلي :

- القاعدة الفقهية تجمع فروعا من أبواب شتى، في حين أن الكلية يغلب عليها أن يكون موضوعها خاصاً . مثال القاعدة " الأمور بمقاصدها " فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات، والعقود، والجهاد وغيرها من أبواب الفقه . ومثال الكلية "كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة " .فهي كلية فقهية خاصة بباب الصلاة لا تتعداه إلى غيره بخلاف القاعدة [1].
- الكلية تخدم المذهب أكثر من القاعدة ؛ لأن القاعدة في الأغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، ونادرا ما نجد قاعدة خاصة بمذهب معين[2] .

الفرع الثاني : الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية

أولاً : تعريف القاعدة الأصولية

- يمكن تعريف الكلية الأصولية بأنها القاعدة الأصولية المصدّرة بكلمة "كل"[3] مثل - كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[4] .

---

[1] لروي عائشة ، **الكليات الفقهية** ، مرجع سابق ، ص: 105

[2] شريفة بلوافي وحسناء كبادي ، **كليات القرافي الفقهية في علم الفرائض شرحا وتطبيقا** ، رسالة ماستر ، إشراف: عائشة لروي ، قسم العلوم الإسلامية فقه مقارن وأصوله ، جامعة أحمد دراية أدرار، (1441 - 1442 هـ /2020 - 2021م ، ص: (22) .

[3] موساوي عبد العزيز ، **الكليات الفقهية من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل ابن اسحاق** ، رسالة ماجستر ، إشراف: يحي عبد العزيز ،قسم العلوم الإسلامية ، جامعة العقيد أحمد دراية -أدرار- 1336هـ - 2015م ، ص : (89) .

[4] الندوي علي ، **القواعد الفقهية** ، مصدر سابق ، ص : (54).

ـ كل ما تتوقف عليه صحة الواجب فهو واجب [1].

وقد **عُرّفت القاعدة الأصولية** : بأنها قضايا كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة[2] .

ثانياً : الفرق بينها وبين الكلية الفقهية

ـ موضوع الكليات الفقهية "أفعال المكلفين"، بينما موضوع الكليات الأصولية "الأدلة الشرعية"[3] .

ـ النتيجة المستفادة من الكليات الأصولية هي من وظائف المجتهد، والنتيجة المستفادة من الكليات الفقهية هي من وظائف المقلد في الغالب، وهذا لأن ثمرة الكلية الأصولية هي التمكن من استنباط حكم فرعي من الدليل، أما ثمرة الكلية الفقهية فهي جمع الفروع المتشابهة في الحكم [4].

ـ أنّ الكليات الفقهية منها قواعد ومنها ضوابط ، وأمّا الكليات الأصولية فكلها قواعد[5].

---

[1] الباحسين يعقوب ، **المفصل في القواعد الفقهية** ، تق: عبد الرحمان السديس ، دار التدّمريّة ، الرياض ،(ط: 02) ، 1432هـ -2011م) ،(د: ج) ، ص : (26).

[2] القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب نيل الأوطار للإمام الشّوكاني وآثارها الفقهية كتاب الطهارة أنموذجا ، رسالة ماستر ، إشراف: خالد تواتي ، قسم الشريعة ، جامعة حمه لخضر الوادي ، 1441 - 1442هـ / 2020 - 2021م) ، ص: (26) .

[3] الشهري عبد الله ، **الكليات الفقهية في كتابي القضاء والشهادات من كتاب المغني لابن قدامة ، كلية الشريعة والقانون** ، (العدد: 25) ، (2022م)، (ج: 04) ، ص: 3493) .

[4] موساوي عبد العزيز ، **الكليات الفقهية من كتاب التوضيح** ، مرجع سابق ، ص: (90).

[5] شهري عبد الله ، **الكليات الفقهية في كتابي القضاء والشهادات من كتاب المغني لابن قدامة** ، مرجع سابق ، ص : (3493) .

المطلب الثالث : مصادر الكليات الفقهية

الفرع الأول : القرآن الكريم :

جاءت الكلية على لفظ (كُلُّ) في القرآن الكريم في مواضع مختلفة منها : -قوله تعالى :﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾ . (سورة آل عمران ، الآية: 93)

- وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ﴾ ، (سورة لقمان ،الآية :18) ، كل صفة من صفات الكبر والفخر فهي بغيضة عند الله . و قوله تعالى :﴿ كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴾ ، (سورة المدثر , الآية: 38) . وقول الله عز وجل :﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ ﴾ (سورة الأنعام ، الآية :146) وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ ، (سورة النور , الآية 02) . وقوله تعالى :﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ ، (سورة الأعراف , الآية 31) .

الفرع الثاني : السنة النبوية

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تُقدم على شكل كليات فقهية ، نذكر منها :

-ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال : **" كلُّ شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ "**[1]

[1] البخاري ، [محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، تح: جماعة من العلماء ، الطبعة السلطانية ، بيولاق ، مصر ، (1311 ه) ، كتاب الوضوء ، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ و المسكر ، رقم الحديث : (242)] ، (ج: 01)، ص : (58) .

-عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **" البيّعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا، إلّا بيع الخيار "** [1]

- عن أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ : **" نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع "** [2]

-عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **" لولا أن اشقَّ على أُمَّتي، أو على النَّاس ، لأمرتهم بالسِّواك مع كلِّ صلاةٍ "**[3] .

- قال أبي شيبة عن النَّبي ﷺ قال : **" كلّ معروف صدقة "** [4] .

المطلب الرابع : مكانة الكليات الفقهية

الفرع الأول : أهمية الكليات الفقهية

للكليات الفقهية فوائد عديدة منها :

ـ أنها تجمع الفروع و الجزيئات المتناثرة و تضبطها في سلك واحد ، ممّا يساعد على إدراك الروابط بين الجزيئات والفروع المتفرقة ، و تعين الفقيه على استحضار أحكام الفروع ، لأن الإحاطة بالفروع أشبه بالمستحيل ، لكن لو حفظ الفقيه القواعد والكليات فإنه يستطيع أن يرد إليها الفروع التي تندرج تحتها . [5]

ـ أنها تعين على معرفة الأحكام ، وتخريج المسائل وإلحاقها بأصولها. [6]

---

[1] البخاري في **صحيحه** ، (كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، رقم الحديث : 2111)، (ج: 03)، ص : (64)

[2] البخاري في **صحيحه** ، (كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذي ناب من السباع ، رقم الحديث (5530) ، (ج: 07) ، ص: (96) .

[3] البخاري **في صحيحه** ، (كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، رقم الحديث : (887)، (ج : 02)، ص: (04) .

[4] مسلم ، [أبو الحسين النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة، (1374 ه / 1955 م)، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث : (1005)] ، (ج: 02)، ص: (697).

[5] الميمان ناصر ، **الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي** ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، مكة المكرمة ، (ط: 01) (1424 ه) ، ص: (16) .

[6] المُدوَّر رشيد ، **معلمة القواعد الفقهية عند المالكية** ، دار الفتح للدراسات والنشر ، (د: ب ن)، (1432ه/ 2011 م) ، (د: ج)، ص : (42) .

ـ أن الكلِّيات تساعد على معرفة مدارك الفقه وحقائقه. [1]

ـ أنها تُكوِن الملكة الفقهية لدى الباحث ، وهذه من شأنها المساعدة في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية. [2]

ـ أنها تيسر فهم الفقه الإسلامي على غير المختصين[3] .

ـ تسهل استيعاب الفروع وحفظ كثير من المسائل ، وتمهد الطريق لمن يروم التوسع ويبغي التعمق و اكتناه الأسرار الشرعية. [4]

قال ابن تيمية " رحمه الله " : لابدَّ أن يكون مع الإنسان أصول كليّة تردُّ إليها الجزيئات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزيئات كيف وقعت ، وإلاّ فيبقى في كذب و جهل في الجزيئات وجهلٍ وظلمٍ في الكليَّات فيتولد فساد عظيم. [5]

فتظهر أهمية الكليات في الفقه المالكي من خلال تفاني فقهائه في تأليف الأحكام و المسائل الفقهية ضمن إطار الكليات ، حيث اهتموا بها و صنفوا لها تصنيفات وكتب من بينهم المقري وابن جزي والقرافي .

الفرع الثاني : أنواع الكليات الفقهية

تقسم الكليات الفقهية إلى ثلاثة أنواع :

أولاً: باعتبار الشمول والاتساع :

الكليات الكبرى : وهي التي تشمل جميع أو أغلب أبواب الفقه من أمثلتها :

---

[1] إبراهيم مجيد ، **الكيات الفقهية عند المالكية في باب البيوع من أول القرض الى آخر الصلح جمعا ودراسة** ، رسالة ماجستير ، إشراف : عبد الله عيسى ، جامعة ام القرى ، المملكة العربية السعودية ، مركز الدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، (1436هـ - 2015م)، ص: (58) .

[2] المقري أحمد ، **القواعد** ، تح : أحمد بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، السعودية ، مكة المكرمة ، (د : ط) ، (د : س) ، (ج :01) ، ص : (112) .

[3] شبير محمد عثمان ، **القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، دار النفائس ، الأردن ، (ط: 02)، (1468 ه - 2007م)، (د:ج)،ص: (80) .

[4] المقري أحمد، **الكليات الفقهية** ، تح: محمد أبو الأجنان ، الدار العربية للكتاب ، (د: ب ن)، (د:ط)،(1997 م) ،(د:ج)، ص: (65) .

[5] ابن تيمية أحمد ، **مجموع الفتاوى** ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ،السعودية ، (د:ط)، (1456هـ - 2004م)، (ج: 19)،ص: (203) .

ـ كل تعليل يتضمن إبطال النص ، فهو باطل ، والذي يتعلق مثلا بباب العبادات وباب الجنايات .

ـ كل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه و الذي يتعلق مثلاً بباب النكاح و باب الوكالات .

الكليات المتوسطة : وهي الكليات الأقل شمولا وقد تشمل بابين أو أكثر مثلا :

ـ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن ، وكذلك : كل عقد لا يفيد مقصودة فهو باطل وغيرها ، فهذه الكلية تصلح للنكاح وللبيوع .

الكليات الصغرى : و هي أضيق من سابقتها ، فهي تتعلق بباب واحد ، ومن أمثلتها: "كل ميتة نجسة إلاّ السمك و الجراد" ، والتي تتعلق بباب الطهارة . وكذلك : "كل مكروه في الجماعة يُسقط فضيلتها "، والتي تتعلق بباب الصلاة .[1]

ثانياً : باعتبار أقوال أئمة المذاهب الفقهية الأربعة

ـ الكليات المتفق عليها بين المذاهب الأربعة من أمثلتها :

كل شيء حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقص حكمه. [2]

وكل أرض أسلم عليها أهلها قبل أن يقهروا ، أن أموالهم لهم ، وأحكامهم أحكام المسلمين .[3]

وكذلك : كل امرأة حرمت أبداً حلَّت رؤيتها و الخلوة بها إلاّ الملاعنة . [4]

ـ الكليات المختلف فيها بين المذاهب الأربعة ومن أمثلتها :

---

[1] أحمد الشويعر ، **الكليات عند المالكية من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب السلم جمعا دراسة** ، رسالة ماجشتير ، إشراف : عبد الله عيسى ، جامعة أم القرى ، السعودية ، مركز الدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، (1436ه - 2015م)، ص : (53-52) **بتصرف** .

[2] السيوطي جلال الدين ، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية** ، دار الكتب العلمية ، (د:ب ن)،(ط: 01)، (1403ه - 1983م) ص: (103) .

[3] النيسابوري ابن منذر ، **الإجماع** ، تح : فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر و التوزيع ، (د:ب ن)، (ط: 01)،(1465ه - 2004م) ص : (63) .

[4] الزركشي بدر الدين ، **المنثور في القواعد الفقهية** ، تح : تيسير فائق محمود ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت ، (ط: 02)، (1405ه - 1985م)، (ج: 3)، ص : (114) .

قال الإمام مالك : كل شيء لا يكال و لا يوزن فلا بأس بيعه قبل القبض . [1]

ما جاء عن السادة الشافعية : كل ركن من أركان الحج يجب أفراده بالنية . [2]

وكذلك قول الإمام أبي حنيفة : " كل سهو وجب في كل الصَّلاة عن زيادة أو نقصان ، فانَّ الإمام إذا تشهَّد سلّم ثم سجد سجدتي السهو ، ثم يتشهَّد ويُسلِّم ، وليس شيء من السَّهو يجب سُجوده قبل السَّلام " [3] .

ثالثاً : باعتبار مصادرها

تتنوع الكليات بناءً على مصادرها إلى عدة أنواع ، منها : الكليات التي يعود مصدرها إلى الكتاب و السنة ، والكليات التي تستند إلى الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين . بالإضافة إلى ذلك ، هناك كليات تعتمد على أقوال أئمة المذاهب الفقهية و التي مصدرها اجتهادات الفقهاء .

وبناءً عليه ، يمكن تقسيم الكليات إلى قسمين رئيسيين :

1- الكليات المنصوص عليها في الأحاديث و الآثار وأقوال الأئمة .

2- الكليات المستنبطة بالاجتهاد و الاستقراء من المصادر المذكورة و غيرها . [4]

الفرع الثالث : حجية الكليات الفقهية

لم يتحدث العلماء على حجية الكليات الفقهية و أدلتها بشكل مستقل ، لكن حكم الاستدلال بالقواعد و الضوابط الفقهية ينطبق على الكليات باعتبارها نوعا منهما . فقد اختلف العلماء في صحة الاحتجاج بالقواعد الفقهية على قولين :

---

[1] بن أنس مالك ، **الموطأ** ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د :ط) ، (1406ه1985م) ، (ج: 01) ، ص : (532).

[2] النووي يحيى ، **روضة الطالبين و عمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، (ط: 03)،(1416ه 1991م)، ص :(95) .

[3] الشيباني محمد ، **الحجة على أهل المدينة** ، عالم الكتاب ، بيروت ، (ط: 03)،(1403ه)،(ج: 01)،ص : (223) .

[4] الميمان ناصر ، **الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية** ، بحث في مجلة العدل ، الرياض ، (العدد :30) ، ربيع الأخير (1427ه)، ص : (66-67). **بتصرف**.

القول الأول : عدم الاحتجاج بالقواعد الكلية و الضوابط الفقهية منها ما ذكره ابن دقيق العيد الذي قال تعقيباً على صنيع ابن بشير، الذي كان يستنبط أحكام الفروع من القواعد الفقهية في كتابه التنبيه ، بأن طريقته غير مخلّصة ، وأن الفروع لا يطَّرد تخريجها على القواعد الأصولية ، وهو يعني هنا القواعد الفقهية ، لأن مصطلح القواعد الأصولية كان يشملها آنذاك ، و معلوم أن الإمام القرافي اعتبرها قسماً من قسمي أصول الشريعة و يجعل أصول الفقه المتعارف عليه قسيماً لها. [1]

وأيضا قول الإمام الجويني "رحمه الله "بلسانه : وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما ، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي جهدته في الزمن الخالي ، ولست أقصد الاستدلال بهما .. و المثلان أحدهما في الإباحة ، والثاني في براءة الذمة . [2]

القول الثاني : الاحتجاج بالقواعد و الضوابط الفقهية منها **ما قاله الإمام الشاطبي "رحمه الله"** : كل أصل شرعي لم يشهد له نص معيّن و كان ملائما لتصرفات الشّرع ، ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح ، يُبنى عليه و يرجع إليه ، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجمع أدلته مقطوعا به ، لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدَّم ، لأن ذلك كالمعتذر ". [3]

وقول الإمام الغزالي : " كل معنى مناسب للحكم مُطّرد في أحكام الشرع لا يَردُه أصل مقطوع به مُقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقولٌ به و إن لم يشهد له أصل معين " [4] .

---

[1] أل نهيان زايد ، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ، والإنسانية ، منظمة التعاون الإسلامي جامع الفقه الإسلامي الدولي ، أبو ظبي ، الإمارات ، (ط: 01)، (1434م J2013م)، (ج: 02)، ص : (121) .

[2] الجويني أبو المعالي ، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم** ، تح: عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام االحرمين ، (د:ب ن)، (ط: 02)، (1401ه)،(د:ج)، ص:(499) .

[3] الشاطبي إبراهيم ، **الموافقات** ، دار ابن عفان ، (د:ب ن)، (ط: 01) ، (1417ه/1997 م) ،(ج: 01)، ص : (32) .

[4] الغزالي أبو حامد ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، تح : محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، (ط: 03)،(1419ه/1998م)،(د:ج)، ص : (456).

والقول المُختار هو القول الثاني ، الاحتجاج بالقواعد و الضوابط الفقهية ، مع الأخذ بعين الاعتبار بأنه لا يوجد نص أو إجماع أو قياس يخالفه ، والله أعلم .

❖المبحث الثاني : الكليات الفقهية في باب الأقضية و الشهادات

- المطلب الأول : الحكم بين المدّعي والمدّعى عليه
- المطلب الثاني : في شروط الشهود

المبحث الثاني : الكليات الفقهية في باب الأقضية

تضمن هذا المبحث مطلبين ، "الحكم بين المدّعي والمدّعى عليه" وهو عمدة القضاء ، وشروط الشهود حيث تعتبر الشهادة أهم طرق إثبات الحق لدى القضاء متى توفرت شروطها ، وسنعرض كل هذا في المطالب الآتية:

المطلب الأول : الحكم بين المدّعي والمدّعى عليه

الفرع الأول : الكلية الأولى: "كل من وجبت اليمين له أو عليه في الأموال أو الجراح خاصة ونكل عنها فلا بد من رد اليمين على صاحبه . فإن نكل من انقلبت عليه اليمين : بطل حقه إن كان طالبا ، وغرم إن كان مطلوبا [1]" .

ـ الكلية في الدّعاوى و البينات ، وتدخل في صفة الحكم بين المدّعي والمدّعى عليه .

الدعاوى : جمع دعوى و اسم مصدرٍ من ادعى شيئا إذا رغم أنه له حقاً أو باطلاً .[2]

وفي الشرع : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته .

والمدّعي : هو الذي يطالب بالحقّ ، وإذا سكت عن المطالبة ترك .

والمدّعى عليه : هو المطالب بالحقّ ، وإذا سكت لم يترك .[3]

البيّنات : جمع بينة وبيّنة وهي الحجة الواضحة ، سميت الحجة بينةً لوضوح الحق وظهوره بها .[4]

---

[1] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، تح : محمد مولاي ، مصدر سابق ، ص : (462) .

[2] اليمني محمد الأمير ، **سبل السلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)**، تع وتخ : أبي عبد الرحمن عادل ، دار نور الكتاب ، الجزائر ، (د:ط)،(1428ه/2007م)، (ج: 03)،ص (176)

[3] بن بدوى عبد العظيم ، **الوجيز (في فقه السنة والكتاب العزيز)**، تق : محمد صفوت نور الدين ومحمد صفوت الشوادقي و محمد إبراهيم شقرة ، در ابن رجب ، المنصورة ، مصر ، (ط: 04)، (1430ه/2009م)، (د:ج)، ص : (609) .

[4] اليمني محمد ، **سبل السلام** ، مصدر سابق ، ص : (176)

أولاً: شرح الكلية

النكول : لغة : نكل عنه وينكلُ نكولاً ونكل : نكص، يقال نكل عن العدوّ وعن اليمين ينكلُ ، بالضم ، أي جَبُنَ ، ونكّله عن الشيء : صرفه عنه .[1]

وفي الشرع : امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها .[2]

-إذا جلس المدّعي والمدّعى عليه إلى القاضي فهو مخير بين أن يسألهما من المدّعي منهما ؟ أو يسكت حتى يبتدئاه ، فيتكلم المدعي أولاً و يسمع كلامه حتى يفرغ ، ثم يسأل المدّعى عليه ، فإن أقر : قضى عليه بإقراره ، وإن أنكر : طولب المدعي بالبينة ، وإن امتنع من الإقرار والإنكار : سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر . إذا طولب المدعي بالبيّنة : ضرب له في ذلك أجل على قدر الدعوى وقرب البيّنة وبعدها . فإن شاء ضرب له أجلاً بعد أجل ، فإن انقضى الأجل .[3] فله ثلاثة أحوال :

- إما إن يأتي بشاهدين . إن المدعي إذا أقام بشاهدين متوفرين على الشروط اللازمة قبلت دعواه وحكم له بمقتضى هذه الدعوى ، وكذا إذا عجز عن إحضار الشاهدين وحلف المدعي حُكِم بهذه اليمين وفضت الدعوى . وهذا باتفاق العلماء [4] عملا بالحديث ((شاهداك أو يمينه)) [5]. **قال مالك وأصحابه** : لا يجب الحق لنكول المدعي عليه اليمين ، حتى يرد اليمين على المدعي ، فيحلف . وقال مالك وإذا جهل

---

[1] ابن منظور جمال الدين ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، (ج:11)، ص : (677) .

[2] الرصاع محمد الأنصار ، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكفاية الشافية** ، تح : محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، (ط: 01)، (1993م)،(د:ج)، ص : (611) .

[3] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص: (460) .

[4] عزيزة عكوش ، **القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا** للإمام ابن حارث الخشنى ، مذكرة ماستر ، اشراف : محمد مقبول ، تخصص أصول الفقه ، (1422ه/2001م)، ص : (252) .

[5] البخاري في **صحيحه** ، (عن الأشعث بن القيس) ، (كتاب الديات أول باب القسامة) ، رقم الحديث (6897)، (ج: 09)، ص : (08) .

ذلك الطالب ، فليذكر ذلك له القاضي حتى يحلف الطالب ، إذ لا يتم الحكم إلا بذلك [1].

في حين نكل المدّعى عليه وكان هذا محل خلاف بين المذاهب في القضاء للمدعي بهذا النكول باعتباره إقرارا على دعوى المدّعي ، أم لا يقضي له به ولابد من رد اليمين ، وهذه كلية معتبرة في المذهب المالكي بأن لابد من رد اليمين على صاحبه لأنه طالب وهو الذي حمل نفسه على ما هو عليه ، فإن كان متيقنًا من حقه في المطلوب لم يتردد في اليمين ، فإن نكل عنها أدخل التهمة على نفسه ورجح كذبه وبطل حقه المطلوب ، أما إذا كان مطلوبا فعليه غرم الحق الذي لخصمه .[2]

وإذا وجد الطالب بيّنة بعد يمين المطلوب ، لم يكن علم بها ،قضى له بها ، وإن كان علم بها فلا تقبل منه .

وفي حال شاهد واحد عدل ، لا يخلو أن يكون في الأموال أو غير ذلك ، فإن كان في الأموال قضى بشاهد ويمين ، ولا يقضي بذلك في نكاح أو طلاق ، ولا في دمٍ عمد أو نفس .[3]

أو أن لا يأتي المدعي بشيء .فإن كان في القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرهما : وذلك في النكاح والرجعة و ما يؤول ذلك. فهذه الأحكام إلاّ تثبت إلاّ بشاهدين ذكرين حرين ، عدليين لم تجب اليمين على المدّعى عليه ، ولم تنقلب على المدّعي ، ولم يلزم شيء بمجرد الدعوى . خلافا للشافعي . وإن كان في القضاء بشاهدين أو بشاهد أو امرأتين ، أو بشاهد ويمين المدّعي ، أو بامرأتين ويمين المدّعي . وذلك في الأموال وحقوقها كالآجال والشفعة و الإجارة ، والحبس ، وقتل الخطأ، وكالشاهدة على الوكالة بطلب المال ، وإسناد الوصية التي ليس فيها غير المال ،

---

[1] القيرواني عبد الله ، **النوادر والزيادات** (على مافي المدونة من غيرها من الأمهات)، تح : محمد الأمين بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (ط: 01)،(د:س) (ج: 08) ص : (162) .

[2] عزيزة عكوش ، **القواعد والضوابط الفقهية** ، مرجع سابق ، ص (253-252) **.** بتصرف يسير

[3] القيرواني عبد الله ، **الرسالة الفقهية** ، تح : نواف الجرّاح ، دار صدر ، بيروت ، (ط: 02) ، (1431ه/2010 م) (د:ج) ، ص : (110) .

فحينئذ تجب اليمين على المنكر بعد إثبات الخلطة أو دونها حيث لا يشترط ؛ فإن حلف برئ وإن نكل لم يجب شيء بنكوله .[1]

- وفي الدعوى في الجراح ما يوجب في اليمين في ذلك ، ففي كتاب ابن سحنون من كتاب الدعوى والبينات لأشهب ، قال : في الجراح : إن ادعى رجل جرحا عمدا أو خطأ أو دماً ، فإن لم يأت ببينة ، حلف المدعي عليه – يريد إن كان لطخ يوجب اليمين – فإن حلف برئ وإن نكل فعليه القصاص فيما دون النفس. [2]

ثانياً : تأصيل الكلية

- إن ما يستدل به على هذه الكلية شواهد عديدة وفيما يلي أهمها :

01- **قوله تعالى :** ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ ﴾ ،

{المائدة : الآية 108 }. تضمنت الآية رد اليمين .

02- **قوله** ﷺ : " البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه. "[3] .

مفاده أن البينة حجة للمدّعي وجعل اليمين حجة للمدعى عليه ولم يجعل النكول حجة للمدعي .

---

[1] اليعمري برهان الدين ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام** ، تخ وتع : جمال مرعثلي ، دار علم الكتاب ، الرياض ، (د:ط)، (1423ه/2003م)،(ج: 01)، ص (228- 227) .

[2] القيرواني عبد الله ، **النوادر والزيادات** ، مصدر سابق ، ص 149 .

[3] الترميذي ، [محمد بن عيسى ، **سنن الترميذي** ، تح وتع : أحمد شاكر ومحمد عبد الباقي و وإبراهيم عوض ، شركة مكتبة و مطبعة المصطفى البابي الحلبي، مصر، (ط:02) ، (1395ه /1975م) ، (ج:05) ،(كتاب أبواب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، رقم الحديث : 1341)] ،(ج: 3)، ص :(618) .

03- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: " أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق "[1] .

04- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :سمعت رسول الله ﷺ : " المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم عليه البيّنة "[2] .

ثالثاً : تطبيقات الكلية

ـ إذا ادعى رجل على آخر بدين ويقيم البيّنة على ذلك وعدلت البيّنة ، فقال المطلوب للقاضي : استحلف الطالب على أنه لا يعلم كون شهوده مجروحين ، فعلى من أقام بينة وعدلت أن يحلف أنه لا يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه ، لأنها دعوى لو أقر بها المطالب لا تنفع المدعي بإقراره .[3]

ـ إذا أنكر المدَّعى عليه إنكاراً كُلِّياً على العموم ؛ ثم اعترف بذلك أو قامت عليه بيّنةٌ ؛ فأقام بيّنةً بعد ذلك بالبراءة لم تنفعه ؛ لإنكاره أوَّلاً . فإن كان قال : (ما لك عليَّ من هذا شئٌ) نفعته البراءة ، وكذلك تنفعه إن أتى بوجهٍ له فيه عذْرٌ .[4]

ـ يجوز إثبات العقود المالية بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وعند تعذر ذلك يجوز إثباتها بشاهد واحد ويمين المدعي ، ويجوز إثبات الديات وقتل الخطأ ، وكل جراحة لا توجب إلاّ المال وأشباه ذلك بشهادة رجلين ، أو رجل و امرأتين وعند تعذر ذلك يصار إلى شاهد واحد ويمين للمدّعي .[5]

---

[1] البيهقي ، [أحمد ، **السنن الكبرى** ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط:03) ، (1464هـ /2003م) ، (ج:08)، كتاب الشهادات ، باب النكول ورد اليمين ، رقم الحديث (20739)] ، (ج: 10) ، ص : (184) .

[2] الصنعاني ، [عبد الرزاق ، **المصنف** ، تح : حبيب الرحمان الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، (ط:02) ، (1403هـ /1983م) ، (ج:08) ، باب البيوع ، باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين ، رقم الحديث (15184)] ، ص : (271) .

[3] لروي عائشة ، **الكليات الفقهية في كتاب تبصرة الحكام**. مرجع سابق . (د: ص) .

[4] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص (463) .

[5] البياتي عبد الغفور ، **القواعد الفقهية في القضاء** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط: 01)، (د:س)، (ج: 01)،ص .(330)

الفرع الثاني :الكلية الثانية : " كل دعوى يصح فيها التعجيز ، إلاّ في خمسة أشياء :في العتق والطلاق والنسب والأحباس والدماء [1]" .

الكلية كسابقتها في الدّعاوى والبيّنات ، وتدخل في صفة الحكم بين المدّعي والمدّعى عليه .

التعجيز : هو أن يعجز المكاتب نفسه أو يعجزه مكاتبه فتنقض المكاتبة[2] ،

وعُرِّف بأنه أيضا تعجيز القاضي أحد الخصمين عن إقامة البينة .[3]

أولاً : شرح الكلية

أُستثني من التعجيز خمس مسائل ليس للقاضي التعجيز فيها وضابطها كُلُّ حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته فقال : إلاّ في دعوى عتقٍ : ادّعاه الرقيق على سيده المنكر ، وقال عندي بينة ، فأنظره لها فلم يأت بها ، فلا يعجزه بل متى أقامها حكم بعتقه ، وطلاقٍ ادعته المرأة على زوجها وأن لها بينة بذلك ولم تأت بها فلا يعجزها ، فمتى أقامتها حكم بطلاقها .[4]

ونسبٍ لشخص معين ببينة ولم يأت بها بعد التلوم فلا يُعجز فمتى أقامها حُكم بها ، وأيضاً دعوى الأحباس ذكر المدّعي أنَّ له بينة به وأمهلهُ القاضي لإتيانه بها فلم يأت بها فلا يعجزه ، فمتى أتى بها عمل بها[5]. ودعوى دمٍ كأن يدعي عليه بأنه قتل وليه عمداً وله بينة بذلك ، فأنظره القاضي ليأتي بها ، فلم يأت بها فلا يعجزه . فمتى أتى بها حكم بقتل المدّعى عليه .[6]

---

[1] ابن جزي .**القوانين الفقهية** .مصدر سابق . ص (502) .

[2] الخوارزمي محمد ، **مفاتيح العلوم** .تح: إبراهيم الأبياري ،.دار الكتاب العربي ، (د:ب ن) ، (ط: 02) .(د:س) . (د: ج) ..ص (39) .

[3] مجموع المؤلفين ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دار السلاسل ، الكويت ، (ط: 02) .(1404 / 1467ه) ، (ج: 12) ..ص (219) .

[4] الصاوي أحمد ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، دار المعارف ، (د:ب ن) .(د:ط) . (د:س) .(ج: 04) ص : (216-217) .

[5] عليش محمد ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر ، بيروت ، (ط: 01).(1404ه/1984م) .(ج: 08) ..ص : 331

[6] الصاوي أحمد ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، مصدر سابق ، ص : (216) .

ثانياً : تأصيل الكلية

- إن ما يستدل به على هذه الكلية شواهد كثيرة وفيما يلي أهمها :

1 - قوله تعالى :﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ، ((الطلاق :الآية 02)) .

2 - وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ،("البقرة : الآية 178)) .

3- عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " لو يعطى النّاس بدعواهم، لا ادّعى ناسُ دماء رجال وأموالهم" [1] .

ثالثاً : تطبيقات الكلية :

- يستحلف في دعوى الطلاق الثلاث بالله : ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي أنه مقيم معها عليه ، وكذلك في عتق الأمة إذا ادعته .[2]

- إذا اشترى المكاتب أبا سيده ،ثم باعه بابن سيده ، صح البيع والشراءُ ، فان رقَّ ، عتق الابنُ على السيَّد ، فان وجد السيّد به عيباً ، رجع بالأرش ، وهو جزء من الأب . [3]

- إذا شرط في الطلاق قطع الرجعة لم ينقطع ، إذا لم ينقطع إلاّ بالخلع ، أو انتفاء العدَّة ، أو استيفاء عدد الطلاق . [4]

---

[1] مسلم في **صحيحه** ،(كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه)، رقم الحديث : (1711) ، (ج: 03)، ص :(336) .

[2] الجصّاص الرازي ، **شرح مختصر الطحاوي** ، دار البشائر الإسلامية ، ودار السراج ، (د:ب ن) (ط: 01) (1431ه- 2010م) .(ج: 08) . ص 256

[3] العِزّ بن عبد السلام ،**الغاية في اختصار النهاية** ، دار النوادر ، بيروت –لبنان- (ط: 01) ..(1437ه/ 2016م) ، (ج : 08) ، ص : (264) .

[4] المصدر نفسه ، (ج:05) ، ص 393

المطلب الثاني : في شرط الشهود

وفيه كليتان : " كل من لا تقبل شهادته عليه فتقبل له "و " كل من لا تقبل شهادته له فتقبل عليه "[1] .

تعريف الشهادة :

لغة : مصدر شهد ولِشهد في لسان العرب ثلاثة معان أحدها حضر[2] ، والشهادة خبر قاطع يقال شهد الرجل على كذا .[3]

اصطلاحا : إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه .[4]

أولاً : شرح الكليتين

تعتبر الشهادة من بين البيّنات التي تعد من أهم طرق إثبات الحق عند القضاء دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع ويجب على القضاء أن يقضي بموجبها متى توفرت شروطها . ونظرا لما يترتب عليها من أحكام تتعلق بحقوق الله أو بحقوق عباده لابد أن تتوفر فيها شروط دقيقة حتى لا تكون وسيلة للظلم والجور .

ومن هذه الشروط : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والتيقظ و العدالة وعدم التهمة.

- فأمّا الإسلام مشترط إجماعاً. إلّا أن أبا حنيفة أجاز شهادة الكفار على الوصية في السفر .[5]

---

[1] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص : (469) .

[2] القرافي أحمد الصنهاجي ، **الفروق في أنواء البروق** ، ضبطه وصحّحه : خليل المنصف . دار الكتب العلمية .بيروت ، لبنان - (ط: 01). (1418ه/1998م) (ج: 01) ..ص (12) .

[3] الزبيدي محمد مرتضى ، **تاج العروس** ، تح: عبد العزيز مطر ، مطبعة حكومة الكويت ،(ط: 02)،(1414ه/1994م).(ج: 08) ص :(252) .

[4] شمس الدين محمد ، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير** ، (د:ن). الأزهر ، مصر ،(د:ط) ، (1353ه/1943م).(ج: 04) ص (164) .

[5] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص :(468) .

وأمّا العقل : فلا تقبل شهادة غير العاقل إجماعاً ، لأن من لا عقل له لا يمكنه تحمل الشهادة و لا أداؤها ، لاحتياجها إلى الضبط [1]وهو لا يعقله .[2]

والبلوغ : يشترط في كل موضع . **إلا أن مالكًا أجاز** : شهادة الصبيان بعضهم لبعض في الدماء ، خلافاً لهم ، بشرط أن يتفقوا في الشهادة ، وأن يشهدوا قبل تفرقهم و أن لا يدخل بينهم كبير.

والحرية : فمشترطة ، خلافا للظاهرية ، وابن المنذر .[3]

وأمّا التيقظ : فيشترط في الشاهد أن يكون محترزاً من التغفل وهي من صفات الشاهد فإن وجد التغفل لم يجز للإمام قبول شهادته .[4]

العدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه .[5]

فكل مُرتكب كبيرة لا تقبل شهادته : فالملتبس بكبائر الذنوب لا تقبل له الشهادة ، بسبب فسقه ، فالكبائر من الذنوب هي كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنَّة ، ودلّ ارتكابه على تهاون في الدين : كشرب الخمر ،والتعامل بالربا ، وقذف المؤمنات بالزنا وغيرها من الكبائر . ومن شروط العدالة : غير مصّر على القليل من الصغائر وسليم العقيدة مأموناً عند الغضب محافظاً على مروءة مثله .[6]

---

[1] **الضبط** : هو إسماع الكلام كلما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به ، ثم حفظه ببذل مجهوده ، والثبات عليه بمذكراته إلى حين أدائه إلى غيره . ينظر : الجرحابي ، **التعريفات** ، ص : (137) .

[2] عبد المجيد السبيل، **الشهادة مفهومها ، ومراتبها** ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، :(العدد :64) ،(د: س) ، ص: (139) .

[3] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص :(468)

[4] ابن فرحون برهان الدين ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، مصدر سابق ، ص: 190 . بتصرف يسير

[5] فراح وليد وبن عبد الله عبد الرحمان ، **إجماعات ابن جزي من خلاله كتابه القوانين الفقهية** باب المعاملات المالية ، مرجع سابق ، ص : 115

[6] الشْرِيَحي علي ، **الفقه المنهجي** ، تح:مصطفى الخِنْ و مصطفي البُغا ، دار القلم دمشق (ط: 02) ، (1413ه/1992م) (ج: 08) ، ص : 217 . بتصرف يسير

- إن كان أعمى فتقبل شهادته [في قول] خلافاً لأبي حنيفة والشافعي [أو أصمّ] غير أعمى [في فعل] لا قول ، وأمّا الأعمى الأصم فلا تقبل شهادته .[1]

عدم اشتراط البصر فيما يجري فيه السماع ، فتجوز على هذه شهادة الأعمى إذا تيقن من الصوت وتبين بأنه صوت فلان . وهذا قول مالك .[2]

- وذكر ابن جزي جملة من التهم التي تُردّ بها الشهادة .

* الميل للمشهود له ، فلا تقبل شهادة الولد لوالديه ، ولا لأجداده وجداته ، ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهور ، ولا شهادة الزوج لامرأته ، و لا شهادتها له ، خلافاً للشافعي .

ولا شهادة وصي لمحجوره ، واختلف في شهادة الأخ لأخيه ، وقيل تقبل إذا كان عدلاً مبرزاً ، وقيل إذا لم يكن تحت صلته .[3] فنستخلص أنها لا تقبل شهادة الظنيين في قرابة لقريبه وتجوز شهادة عليه.[4]

* الميل على المشهود عليه ، لا تقبل شهادة الخصم على عدوه وتقبل شهادته له[5] ، فكل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه ؛ لأن الشخصين إذا كانت بينهما عداوة دنيوية ، وتخاصما في حق من الحقوق لا تصح شهادة أحدهما على الآخر ، كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه .[6]

* أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة .[7]

---

[1] الدسوقي محمد ، **حاشية الدسوقي** ، تح : محمد بعليش ، تخ : محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط: 01) -(1417ه/ 1996م) ، (ج: 06) ، ص: 64 .

[2] القرطبي أبي الوليد ، **البيان والتحصيل** ، تح : أحمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، (ط: 01 ،02) -(1405ه/ 1985م)،(1408ه/1988م)،(ج: 09)،ص: 444.

[3] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص : (469)

[4] المقري أحمد ، **الكليات الفقهية للإمام المقري** ، سه وتح : محمد أبو الأجفان ، الدار العربية للكتاب ، (د:ب ن) (د:ط) (1997م) (د:ج) ، ص: (187). نقلا عن الهامش .

[5] المصدر نفسه ، ص : (187) .

[6] شهري عبد الله ، **الكلية الفقهية في كتابي القضاء و الشهادات من كتاب المغني لإبن قدامة** ، مرجع سابق ، ص : (3517) .

[7] عزيزة عكوش ، **القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا** للإمام ابن حارث الخشني ، مرجع سابق ،ص : (274) .

* الحرص على الشهادة : في التحمل أو الأداء ، أو القبول ، أو يحلف على شهادته فذلك قادح فيها .

* شهادة السؤال الذين يتكففون الناس ؛ لعدم الثقة بهم .[1]

* شهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق ؛ لأن التهمة تقوى في بطلان ما شهد به و انتقاء التهمة قبلت في القتل و الجراح .[2]

*هذه الشروط تشترط في حين أداء الشهادة ، وأما حين تحملها : فلا يشترط إلاّ التيقظ ، والضبط لما يشهد فيه . و إذا ردت شهادة العبد أو الكافر أو الصغير أو الفاسق ثم انقلبت أحوالهم عن ذلك . لم تقبل شهادتهم فيما كانوا قد ردت فيه شهادتهم.[3]

* فإذا نقص واحد من هذه الشروط ردت الشهادة و لا يتم الحكم بمقتضاها ، فإذا زال المانع و انتقل الشاهد عن العلة التي ردت شهادته من أجلها فأراد أن ينقلها ثانية لم تقبل منه وهذه الكليتان وردت عند فقهاء المالكية منهم الإمام المقري .

والظاهر منها أن الذي لا يقبل من هؤلاء هو ذات الشهادة المردودة ، أما باقي الشهادات فهي مقبولة مادامت شروطها متوفرة ما لم يكن سبب رد الشهادة فسق الشاهد من كذب و إتيان كبيرة و غيرها فإن كان السبب ذلك ولم يتب الشاهد فإن كل شهادته باطلة[4].

---

[1] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص :(469-470) .

[2] فخر الرازي محمد ، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب عدة البروق وفروقها للإمام الونشريسي** ، (د:ن) ، ص : (510) .

[3] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص : (470) .

[4] عزيزة عكوش ، **القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا** ، مرجع سابق ، ص : (470) .

ثانياً : تأصيل الكليتين

- قول الله تعالى :﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ . (سورة البقرة ،الآية : 282) .

- من السنة فيدل على ذلك قوله ﷺ: " لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و لا جار لنفسه "[1]

- وقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : " المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدٍ أو مجرباً في شهادة زورٍ أو ظنيناً في ولاء أو قرابة " [2]

ثالثاً : تطبيقات الكليتين

1- أن يشهد الفاسق أو الصبي أو العبد أو الكافر بشهادة في النقص فترد ثم بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم الكافر ، ولا تقبل فيه التهمة لأنهم يحبون زوال النقص عنهم بما رد من شهادتهم .[3]

2- شهادة الأعمى جائزة فيما وقع له العلم به ، بسماع الصوت ، أو لمس ، أو غير ذلك ماعدا النظر ، خلافاً لهما .[4]

3- لو شهد الأب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به . وقال بعض الموثقين : شهادتهما بمنزلة شهادة واحدة .وفي (معين الحكام) : والقول بأنهما بمنزلة شاهدين أعدل .[5]

---

[1] مالك في **الموطأ** موقوفا على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، في الأقضية ، باب ما جاء في الشهادات ، رقم الحديث (1401) ، ص : (510) .

[2] **دار قطني** ، [علي ، **سنن الدار قطني** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1464هـ /2004م) ، (ج:05) ،كتاب الأقضية و الأحكام ، باب كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، رقم الحديث (4472)] ، (ج: 05) ، ص: (369) .

[3] البغدادي عبد الوهاب ، **التلقين في الفقه المالكي** ، مكتبة نزار مصطفي الباز ، الرياض ، مكة المكرمة ، (د: س) ، (ج: 01) ، ص : (536) .

[4] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص : (470) .

[5] ابن فرحون برهان الدين ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والمناهج** ، مصدر سابق ، ص : (190) .

❖**المبحث الثالث : الكليات الفقهية في الأبواب المشاكلة للأقضية**

- **المطلب الأول : الإقرار**
- **المطلب الثاني : الحجر**
- **المطلب الثالث :الوكالة**

المبحث الثالث : الكليات الفقهية في الأبواب المشاكلة للأقضية

سنعرض في هذا المبحث لبعض الأبواب المشاكلة للكليات الفقهية وقد اخترنا ثلاث نماذج منها "الإقرار" ، "الحجر" ، "الوكالة" ، وهي كالآتي:

المطلب الأول : الإقرار

وفيه كلية واحدة تخص المُقر في بيان شروط صحة إقراره .

" كل مقر يقبل إقراره إلا ستة وهم : الصبي والمجنون ، فلا يقبل إقرارهما مطلقاً ، والثالث : العبد يقبل إقراره فيما يرجع إلى بدنه ، دون ما يرجع إلى المال ، والرابع السفيه ، والخامس المفلس والسادس : المريض فلا يقبل إقراره لمن يتهم بمودته . " [1]

يُعد الإقرار من طرق إثبات الحق لدى القضاء ، وذلك إذا صدر من بالغ عاقل مختار وكان المقر به ممّا لا يكذبه العقل والعادة .

- وتتعلق هذه الكلية به وهو سيد الأدلة ؛ لأنه يفصل في إنهاء النزاع و إعفاء المدّعي من عبئ الإثبات لعدم الحاجة إليه بعد إقرار المدّعى عليه .[2]

* **الإقرار : لغة :** الإذعانُ للحق و الاعتراف به . أقرَ بالحق أي اعترف به . وقد قرّره عليه وقرّره بالحق حتى أقرّ غيره .[3]

اصطلاحاً : عُرف الإقرار بعدة تعريفات متقاربة . غير إن مفهومه عند الفقهاء واحد وهو:**"** الإخبار عن ثبوت حق للغير على المُخْبر**"**[4] . و الإقرار مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

---

[1] ابن جزي ، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفية و الحنبلية** ، مصدر سابق ، ص : (476) .

[2] شبير محمد ، **القواعد الكلية و الضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، دار النفائس، الأردن ، (ط: 02) -(1468ه/2007م)-(د:ج) ،ص :(364) .

[3] ابن منظور جمال الدين ، **لسان العرب** ، مصدر سابق ، (ج: 05) - ص :(88) .

[4] القاسم عبد الله ، **قاعدة لا عذر لمن أقرَّ وتطبيقاتها القضائية** ،مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ـ جامعة المنيا ـ ص : (2679).

أولاً : شرح الكلية :

يصح الإقرار بالاتفاق من الحر البالغ العاقل الصاحي المختار الغير المتهم في إقراره ، ولا يصح الإقرار من العبد غير المأذون له في التجارة في الأموال ، ويصح في الحدود والقصاص ، ولا من الصبي ، والمجنون ، والسكران لأنه وإن كان مكلفاً إلاّ أنه محجور عليه في المال فلا يلزم بإقراره ، كما لا تلزمه سائر عقوده من بيع وإجارة و هبة و صدقة ووقف (حبس) بخلاف جناياته فإنها تلزمه . ولا يصح إقرار السفيه المحجور عليه في الأموال ويصح إقراره في الجنايات والحدود ، ولا إقرار المريض مرض الموت لمن يتهم بمودته من قريب أو زوجة أو صديق ملاطف إلا أن يُجيزه الورثة ، ويقبل إقراره لغير متهم عليه . [1]

ثانياً : أدلة الكلية

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ، (النساء ، الآية :135) .أي عدم التهمة : فلا يصح إقرار المريض لمن يتهم بمودته من قريب وارث ؛. لأن الإقرار شهادة على النفس . والشهادة تُرد بالتهمة .

ثالثاً : تطبيقات الكلية

إذا أبرأ المريض أحد ورثته من شيء ، فإن كان إبراؤه من شيء لو ادعى الوارث البراءة منه كلّف البينة على ذلك : لم تنفعه تبرئة المريض ، وعليه أن يقيم البيّنة على صحة ذلك ، وإلاّ غرم . وإن كان إبراؤه مما لو ادعى البراءة منه صدق بغير بيّنة : نفعته التبرئة . ومن أقرّ على نفسه و على غيره : لزمه الإقرار ولم يلزمه إقرار على غيره ولكنه يكون شاهداً فيه . ولذلك لا يقبل إقرار الوصي على محجوره ، ولا الأب على ولده الصغير أو الكبير ؛ ويكونان شاهدين . و من أقر بما له و ما عليه : قبل إقراره فيما عليه دون ماله . [2]

---

[1] الزّحيلي وهبة ، **العقوبات الشرعية و الأقضية و الشهادات** ، (د:ن) - (د:ب ن) - (د:ط) - (د:س)- (د:ج)-، ص :(263-264)

[2] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص :(476) .

المطلب الثاني : الحجر :

الكليتان الأوليتان : " كل ما يجيز الوصيُّ من فعل المحجور فهو جائز "

" وكل ما يفعله الوصيُ على وجه النظر فهو جائز "[1]

الكليتان تدخلان في أحكام الوصي .

تعريف الحجر :

لغة : التضييق والمنع ، و لذا سمي الحرام حجراً لأنه ممنوع منه .

اصطلاحا : منع الشخص من التصرف في ماله ، أو في ماله وذمته .[2]

تعريف الوصي :

هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على شؤون الأولاد ، وردّ الودائع وقضاء الديون ، نيابة عن الميت ، وذلك بتكليف منه .[3]

أولاً : شرح الكليتين

يشترط في الوصي أن يكون عدلاً فيما ولى عليه .[4]

ولا ينبغي أن يشتري ممّا تحت يده شيئاً لما يلحقه من التهمة إلا أن يكون البيع في ذلك سلطان في ملأ من الناس .[5]

ولا يبيع الوصي عقار المحجور إلاّ أن يكون ذلك وجه النظر ، مثل أن يكون داراً ليس في غلتها ما يحملهم و لا مال لليتامى يُنفق عليهم منهم ، أو يجاور ملك يحتاج إليها فيُرغبه في الثمن فيعطي بها ثمنا غبطة أو أشبه ذلك فلا بأس حينئذ ببيعها ،

---

[1] المصدر نفسه ، ص : (531) .

[2] اللاحم عبد الكريم ، **المطلع على دقائق زاد المستنقع (المعاملات المالية)** ، دار كنوز ، الرياض ، السعودية، (ط: 01) ، (1469ه/2008م) ، (ج: 03) ، ص :(308) .

[3] مجموع المؤلفين ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم ، دمشق ، (ط:04) (1413ه/1996م) (ج:05) ، ص : (59) .

[4] مجموع المؤلفين ، **موسوعة الفقه الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية** ، مصر ، (د:ط) (د:س) (ج:27) ، ص :(274) .

[5] السعدي جلال الدين ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، تح : حميد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) (1463ه/2003م) (ج:03) ، ص :(237) .

وأمّا على غير ذلك فلا .[1] ولا تجوز شهادة الوصي بدين للميت ، لأنه يجر لنفسه إلاّ أن يكون الورثة كلهم كبارًا رشداً لا حجر له عليهم ، وكان لا يجر بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة .[2]

وإذا أنفق الوصيُّ على المحجور فإن كان في حضانته صُدِّق فيما يشبه دون بينة ،و إن لم يكن في حضانته فعلية البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم .

و يأكل الوصيُّ الفقير من مال محجوره .[3]

ثانياً : تأصيل الكليتين

1 ـ قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾، (**سورة النساء ، الآية : 02**) .

2- وقوله تعالى :﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ (**سورة النساء ، الآية : 06**) .

ثالثاً : تطبيقات الكليتين

- ادّعى دفع المال إليه بعد البلوغ ، لا يقبل بغير بينة على الصحيح
- يقبل قول الوصي في التلف والسرقة .[4]
- تجوز التِّجارة في مال اليتيم ولا ضمان على الوصيّ في ذلك .[5]

---

[1] الصقلي ابن يونس ، **الجامع لمسائل المدونة** ،دار الفكر ، (د:ب ن)-(ط:01) ، (1434ه/2013م) (ج:19) ، ص : (713) .
[2] المصدر نفسه ، (ج:17) ، ص : (429) .
[3] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص : (531) .
[4] النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، مصدر سابق ، (ج:06) ، ص: (321) .
[5] القرافي أحمد ، **الذخيرة** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (ط:01) (1994م) ، (ج:08) ، ص : (241) .

المطلب الثالث :الوكالة

الفرع الأول : الكلية الأولى : " كل من جاز له التصرف لنفسه في شيء : جاز له أن ينوب فيه عن غيره . إلا أنه يمنع توكيل العدو على عدوه ، و يمنع توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم ، وقبض المسلمين ، لئلا يفعل الحرام ، أو يستعلي على المسلمين ." [1]

- تتضمن الكلية بيان من تصح وكالته عن غيره .

والوكالة **لغة** : الحفظ ، ومنه الوكيل ، في أسماء الله جلَ شأنه بمعنى الحافظ ، ومنه التوكل ، يقال : " على الله توكلنا ، أي فوضنا أمرنا " .[2]

اصطلاحاً: عرّفها المالكية : بأنها نيابة ذي حق غير ذي إمرة و لا عبادة لغيره فيه ، غير مشروط بموته .[3]

والوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع و المعقول .[4]

والوكالة كسائر العقود لا تصح إلاّ باستيفاء أركانها و قد اختلف الفقهاء في عدد أركانها :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها **أربعة أركان وهي :** مُوكَّل و وَكِّيل ومُوَكَّل فيه وصيغة . وذهب الحنفية إلى أن ركن الوكالة الصيغة .

والكلية حول ركن الوكيل : وهو المعهود إليه تنفيذ الوكالة .[5]

---

[1] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق , ص :(493) .

[2] يسر أحمد التراكية، **الإختيارات الفقهية في حاشية ابن عابدين من كتاب الفقهاء إلى الإقرار و أثرها في القانون الأردني** ، رسالة دكتوراه ، إشراف ، : عبد الحي أبرو ، قسم الشريعة ، الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد ، (1441ه-2020م) ،ص : (194)

[3] محمد عويني محمد الطويل ،**الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية** ، مذكرة ماجستير في "القضاء الشرعي " ، إشراف : حسين مطاوع الترتوري ، قسم القضاء الشرعي ، جامعة الخليل ، (1436ه - 2015ه)، ص : (23) .

[4] بوعاقل مصطفى ، **الإمام أشهب بن عبد العزيز و آراؤهُ الفقهية في المعاملات المالية** ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، (ط:01) (1468ه/2007م) (د:ج) ، ص: (302) .

[5] محمد عوني محمد الطويل ، **الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية** ، مرجع سابق ، ص:(36-37) .

الإيجاب يكون من الموكل كأنه يقول : وكلتُك بكذا .والقبول من الوكيل . كأن يقول ، قبلت ونحوه و لا يُشترط في القبول كونه لفظاً أو قولاً وإنما يصحُ أن يكون بالفعل ، فإذا علِم الوكيل بالتوكيل ، فباشر التصرف الموكل فيه ، اعتبر ذلك قبولاً.[1]

أولاً : شرح الكلية

الوكيل من جاز له أن يتصرف لنفسه في شيء يجوز له أن ينوب عن غيره فيه إذا كان ممّا يقبل النيابة ولم يكن ما يمنع منها ، فلا يصح ، توكيل عدو شخص على قضاء دين منه ، ولا توكيل ذمي على مسلم كما يفعله بعض الناس اليوم من توكيل النصاري في قبض الخراج من المسلم فهذا حرام من غير شك ، ولا توكيل محجور لسفه أو صبا لأنهم لا يتصرفون في أموالهم إلا بإذن . أمّا الإسلام فإنه ليس شرطاً في الموكل بلا نزاع فيجوز للذمي أن يُوكل المسلم عنه ويقع توكيله صحيحاً، ولا يصح للمسلم أن يُوكل الذمي عنه ، فالذمي أهل للتوكيل والتوكل مادام حراً بالغاً رشيداً ، ولكن المانع من جعله وكيلاً عن المسلم أمر عارض وهو ما عساه أن يتصرف تصرفاً لا تقرّه الشريعة .[2]

ثانياً : أدلة الكلية

- قوله تعالى :﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ ، (سورة يوسف ، الآية 55:)

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :" وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها " .[3]

---

[1] الزحيلي وهبة ، **الفقه الإسلامي و أدلته** ، دار الفكر، سوريا – دمشق ، (ط.02) ، (1405ه/1985) -(ج: 04) - ص :(152) .

[2] التواتي بن التواتي ، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة** ، دار الوعي ، الرويبة ، الجزائر ، (ط: 01)،(1430ه/2009م) ،(ج:05) ، ص :(807) .

[3] البخاري **في صحيحه** ، (كتاب الوكالة ، باب الوكالة في الحدود ، رقم الحديث : (2314) ، (ج : 03) ، ص : (102) .

- ما روى أنه ﷺ وكلَ عمر بن أمية الضَمْري في تزويج أم حبيبة بنت أبي سفيان ، ووكّل أبا رافع في تزويج ميمونة بنت الحارث . أي يصبح للوكيل توكيله لغيره فيها.[1]

ثالثاً : تطبيقات الكلية :

- الذمي في ذلك المسلم الذي لا يحافظ على دينه فالمانع من توكيل الذمي هو الخوف من تصرف لا يطابق الشريعة الإسلامية ، وواجب على المسلم أن يحتفظ بدينه ، فلا يصح له أن يبيح لغيره التصرف باسمه فيما لا يقره الدين .[2]

- وكل مسلمٌ كافراً في بلاد الكفار ،في نكاح ابنته المبعوثة للدراسة و التعليم أو غيره ؛ فإن الوكالة باطلة ؛ لأن الكافر لا يكون ولياً على مسلم ، و لا يصح أن يكون ولياً للمسلمة في النكاح وغيره ، ولأن من منع من التصرف في شيء منع من التوكيل فيه .[3]

- لو وُكل محمدٌ صالحاً المحجور عليه لسفه ، في شراء مستلزمات طبية لمستوصفه الخاص ، فإن الوكالة باطلة ، لأنه لا يجوز له ابتداءً الشراء لنفسه ، فلا يصح الشراء لغيره ، ولأن من مُنع من شراء شيء مُنع من التوكيل فيه .[4]

---

[1] مالك بن أنس في **الموطأ** ، (كتاب الحج ، باب نكاح المُحرم ، رقم الحديث : (69)) ، (ج : 01) ، ص : (348).

[2] التواتي بن التواتي ، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة** ، مصدر سابق ، ص : (807)

[3] علي البنه ، **القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المُغني لابن قدامه (من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الحجر)** ، رسالة ماجستير ، إشراف ، أشرف محمود ، قسم الفقه ، جامعة أم القرى ، [1435ه - 1436ه) ، ص :(282) .

[4] التواتي بن التواتي ، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة** ، مصدر سابق، ص : (281) .

الفرع الثاني :الكلية الثانية : " تجوز الوكالة في كل ما تصِحُّ النيابة فيه من الأمور المالية و غيرها، والعبادات و القربات إلاّ العبادة المتعلقة بالأبدان كالصلاة والصيام فلا تصِحُّ النيابة فيها ، وتصح في العبادة المتعلقة بالأموال كالزكاة ، و اختلف في صحتها في الحج ". [1]

تدخل هذه الكلية في مسألة فيما تصح الوكالة وما لا تصح .

أولاً : شرح الكلية

قد اتفق الفقهاء على أنَّ كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل بِه غيره كالبيع، والشراء و الإجارة و اقتضاء الحقوق ، والخصومة في المطالبة بها ، و التزويج ، و الطلاق ، وغير ذلك من العقود التي تقبل النيابة . [2] ولا تصلح الوكالة في العبادات التي لا تدخلها النيابة كالإيمان و الصلاة والطهارة . [3]

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لما تجوز فيه الوكالة فقالوا : كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يُوكل به غيره ، أما ما لا تجوز فيه الوكالة ، فكل عملٍ لا تدخله النيابة ، مثل: الصلاة والحلف والطهارة ، فإنه لا يجوز في هذه الحالات أن يوكل الإنسان غيره فيها لأن الغرض منها الابتلاء و الاختبار وهو لا يحصل بفعل الغير . [4]

---

[1] ابن جزي ، **القوانين الفقهية** ، مصدر سابق ، ص : (540) .

[2] العوايشة حسين ، **الموسوعة الفقهية المسيرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة** ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان، (ط:01) ، (1463ه - 1469ه) ، (ج:05) ، ص :(144) .

[3] الطيار عبد الله ، **الفقه الميسر** ، مدارُ الوطن للنشر ، الرياض ، السعودية ، (ط:01) : (1436ه/2011م) ، (ج:06)، ص: (140) .

[4] سيد سابق ، **فقه السنة** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، (ط:03) ، (1397ه/1997م) ، (ج:03) ، ص :(233) .

ثانياً : تأصيل الكلية

من أدلة هذه الكلية ما يلي :

1 ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ ، (سورة التوبة ،الآية : 60)

2 ـ وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيۡنَهُمۡ﴾ ، (سورة الكهف ، الآية : 19)

3 ـ عن عروة :" أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له شاةً فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينارٍ وشاةٍ فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اِشترى التُّراب لربح فيه " [1]

ثالثاً: تطبيقات الكلية :

- إذا وكَلَ المُرتد وكيلاً ببيع أو شراء أو رهن أو استئجار ، أو تقاضي دين له أو قضاء دين عليه ، فإن أسلم المرتد فالوكالة جائزة في ذلك كله .[2]
- من العبادات التي يصح التوكيل فيها الحج و العمرة خاصة ، فقد وردت الإنابة فيهما ، فيجوز أن يوكل العاجِز غيره .[3]
- لا يصح توكيل المرأة في عقد النكاح . [4]

---

[1] البخاري في **صحيحه** ، (كتاب المناقب ، باب حدثني محمد بن المثنى، رقم الحديث: (3642)) ، (ج:04) ، ص : (207) .

[2] الشيباني محمد ، **الأصل** ، تح و سه : محمد بوينوكالن ، دار ابن حزم ، بيروت ، (ط:01) ، (1433ه/2012م) ، (ج:11) ، ص : (454) .

[3] بن جبرين عبد الله ، **شرح أخصر المختصرات** ، (د:ن) ، (د:ب ن) ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:38) ، ص : (07) .

[4] القزويني عبد الكريم ، **فتح العزيز بشرح الوجيز** ، دار الفكر ، (د:ب ن) ، (د:ط)،(د:س)،(ج:11)، ص :(15) .

ملخص الفصل الثاني :

- اهتمت هذه الدراسة بشرح الكليات بعد إيضاح ماهيتها وذكر نماذج منها وبيان الأدلة الشرعية التي بنيت عليها كليات الإمام ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية التي جعلت محورا للدراسة التطبيقية لما لها من مكانة سامقة في المذهب المالكي والفقه الإسلامي .

- ففي الحكم بين المدّعي والمدّعى عليه بوجوب رد اليمين على طالب الحق وأن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ، فإن نكل عنها أدخل التهمة على نفسه ورجع كذبه وبطل حقه المطلوب ، أمّا إذا كان مطلوبا فعليه غرم الحق الذي لخصمه .

- أما في شروط الشهود فقد ذكر ابن جزي جملة من التهم التي ترد بها الشهادة ومن بينها :

- لا تقبل شهادة الظنين في قرابة لقريبه وتجوز شهادته عليه .

- ولا تقبل شهادة الخصم على عدوه وتقبل شهادته له .

- وفي الإقرار فكان حول المقر في بيان شروط صحة إقراره .

- وفي الحجر فيشترط في الوصي أن يكون عدلاً فيما ولى عليه .

- أمّا في الوكالة فهي كسائر العقود لا تصح إلا باستيفاء أركانها، ولا تصح الوكالة في العبادات التي تدخلها النيابة كالإيمان والصلاة والطهارة .

الخاتمـــــــــــــة

خاتمة

وبعد إتمام هذا البحث الذي كان موسوما ب: " الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جزي باب القضاء أنموذجا ـ دراسة فقهية ـ " توصلنا فيه إلى أهم النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج

1- علم الكليات الفقهية من أنواع علم القواعد الفقهية ،له أهمية في ضبط الفروع وجمع شتاتها ، وإظهار الصورة الكلية لمسائل الفقه في أبواب مختلفة وتقريبها ،

2-كان ابن جزي من العلماء بالأصول واللغة ، وهو فقيه من ذوي الأصالة والوجاهة والنباهة والعدالة .

3-للإمام ابن جزي – رحمه الله- مؤلفات متنوعة في شتى العلوم .

4- أن الكلية عند الفقهاء هي عبارة عن قواعد أو ضوابط فقهية مصدرة بكلمة "كل" استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية ، أو المسائل الفرعية المتشابهة في أحكامها ، لتشمل جميع فروعها في الحكم .

5-للكليات الفقهية أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي ، بحيث يغني ضبطها وحسن تصورها عن حفظ الفروع اللامتناهية والجزيئات الكثيرة التي تندرج تحتها .

6-اعتمد ابن جزي على منهج عرض الخلاف العالي ومنهج عرض المذهب المالكي وهذا في كتابه المدروس القوانين الفقهية .

7-أن كتاب القوانين الفقهية كتاب شامل ضروري من علوم الدين مما وجب على المسلم تعلمه عقيدة وعبادة ومعاملة وتزكية .

8-كل من وجبت اليمين له أو عليه في الأموال أو الجراح خاصة ونكل عنها فلابد من رد اليمين على صاحبه .فإن نكل من انقلبت عليه اليمين : بطل حقه إن كان طالبا ، وغرم إن كان مطلوبا .

9-يعتمد القاضي في إصدار الحكم على وسائل الإثبات التي تعد أداة الحكم التي يتوصل بها إلى إيصال الحقوق إلى أصحابها ومن بينها الشهادة والإقرار .

10-استثني من التعجير خمس مسائل ليس للقاضي التعجيز فيها وضابطها كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته .

ثانياً: التوصيات

1-أن يدرس الباحث ويجمع الكليات الفقهية بين علماء المذهب المالكي .

2-العناية بدراسة باقي الكليات الفقهية من خلال كتاب القوانين الفقهية .

3-الاهتمام بعلم القواعد الفقهية ، لما له من أهمية في إعطاء تصور صحيح ويسر للأحكام ، بعيدا عن الاختلافات الفقهية.

هذا والله أعلى وأعلم .

وفي الختام نسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم صواباً على هدي نبيه الكريم محمد صلَّ الله عليه وسلم ، وأن يتقبله منا ، ويغفر لنا ما كان من خطأ أو زلل أو نسيان وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين .

الفهارس الفنية

أولاً : فهرس الآيات

الرقم	الآيـــــــــــــــــة	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	178	البقرة	60
02	﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	282	البقرة	65
03	﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾	93	آل عمران	46
04	﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾	02	النساء	70
05	﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾	06	النساء	70
06	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾	135	النساء	68
07	﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ ﴾	108	المائدة	57
08	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖ ﴾	146	الأنعام	46
09	﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	31	الأعراف	46
10	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾	60	التوبة	75
11	﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	91	هود	38
12	﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾	55	يوسف	72
13	﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ ﴾	44	الإسراء	38

14	﴿ وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ﴾	19	الكهف	75
15	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	02	النور	46
16	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾	18	لقمان	46
17	﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾	21	الطور	37
18	﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	26	الرحمان	39
19	﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	02	الطلاق	60
20	﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	38	المدثر	46

ثانياً : فهرس الأحاديث :

الرقم	طرف الحديث	الراوي الأعلى	المصنف	الصفحة
01	"أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة"	عروة	البخاري في الصحيح	75
02	"أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين"	إبن عمر	البيهقي في السنن الكبرى	57
03	"البيعان كل واحد منهما "	عمر إبن الخطاب	البخاري في الصحيح	47
04	" البينة على المدعي"	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	شرح صحيح البخاري	57
05	"بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار "	سليمان بن يسار	مالك بن أنس في الموطأ	73
06	"شاهداك أو يمينه "	الأشعث بن القيس	البخاري في الصحيح	55
07	"كل شراب أسكر فهو حرام "	عائشة	البخاري في الصحيح	46
08	" كل معروف صدقة "	إبن شيبة	مسلم في	47

			الصحيح	
09	" لولا أن أشق على أمتي "	ابو هريرة	البخاري في الصحيح	47
10	" لو يعطي الناس بدعواهم "	إبن عباس	مسلم في الصحيح	60
11	" لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين "	عمر إبن الخطاب	مالك بن أنس في الموطأ	65
12	" المسلمون عدول بينهم "	عمر بن الخطاب	الدار قطني في سننه	65
13	" المدّعى عليه أولى باليمين "	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	عبد الرزاق في مصنفه	58
14	" نهى عن أكل كل ذي ناب	أبي ثعلبة	البخاري في الصحيح	47
15	" وأغد يا أنيس إلى إمرأة هذا"	أبو هريرة	البخاري في الصحيح	72

قائمة المختصرات

تح : تحقيق.

تخ :تخريج ، أخرجه

تق : تقديم

تع : تعليق

سه : دراسة

ص : الصفحة

ت : توقي

هـ : الهجري

م : الميلادي

(د:ط) : دون طبعة

(د:ج) : دون جزء

(د:س) : دون سنة النشر

(د:ن) : دون النشر

(د:ب ن) : دون بلد النشر

(د:ص) : دون صفحة

P page

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم برواية ورش عن نافع**

*** الحديث النبوي**

كتب الفقه وعلومه :

أولاً : كتب أصول الفقه :

1 . الآمدي علي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تع : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، الرياض ، (ط:01) ، (1424هـ /2003م) ، (ج:01) .

2 . ابن جُزيّ الغرناطي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، سه وتح : محمد علي فركوس ، دار التراث الإسلامي ، حيدرة ، الجزائر ، (ط:01) ، (1410هـ / 1990م) ، (د:ج) .

3 . الجديع عبد الله ، **تيسير علم أصول الفقه** ، مؤسسة الريّان ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1418هـ /1997م) ، (د:ج) .

4 . الجويني أبو المعالي ، **الغياثي غياث الأمم في تياث الظلم** ، تح : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، (د: ب ن) ، (ط:02) ، (1401هـ / 2002م) ،(د:ج).

5 . ابن جُزيّ الغرناطي ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، تح وسه وتع : محمد المختار الشنقيطي ، (ط:02) ، (1423هـ / 2002م) ، (د:ج) .

6 . الرومي شمس الدين ، **فصول البدائع في أصول الشرائع** ، تح محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1427هـ /2006) ، (ج:01) .

7 . الروكي محمد ، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء** ، المملكة المغربية ، الرباط ، (ط:01) ، (1414هـ /1994م) ، (د:ج) .

8 . الحكيم محمد تقي ، **الأصول العامة للفقه المقارن** ، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، (د:ب ن) ، (ط:02) ، (1997هـ) ، (د:ج) .

9 . الزركشي بدر الدين ، **تنشيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السُّبكي** ، سه وتح : سيِّد عبد العزيز وعبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة ، (د: ب ن) ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:01) .

10 . الزرقا مصطفى ، **المدخل الفقهي العام** ، تخ : جرير ، دارالقلم ، دمشق ، (ط:02) ، (1425هـ / 2004م) ، (ج:01) .

11 . الزحيلي وهبة ، **العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات** ، (د:ن) ، (د:ب ن) ، (د:ط) ، (د:س) ، (د:ج) .

12 . شعبان محمد ، **أصول الفقه وتاريخه ورجاله** ، دار المريخ ، رياض ، (ط:01) ،(1401هـ /1981م) ، (د:ج) .

13 . الطوفي نجم الدين ، **شرح مختصر الرّوضة** ، تح : عبدالله التِّركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،شارع سوريا ، (ط:01) ، (1407هـ /1987م) ، (ج:01) .

14 . الغزالي أبو حامد ، **المنخول من تعلقيات الأصول** ، تح : محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، (ط:03) ، (1419هـ /1998م) ، (د:ج) .

15 . ابن فرحون برهان الدين ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ، تخ وتع : جمال المرعثلي ، دار علم الكتب ، الرياض ، (د:ط) ، (1423هـ / 2003م) ، (ج:01) .

ثانياً : كتب الفقه :

1 . البغدادي عبد الوهاب ، **التلقين في الفقه المالكي** ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة ، (د:س) ، (ج:01) .

2 . بوعاقل مصطفى ، **الإمام أشهب بن عبد العزيز وآراءه الفقهية في المعاملات المالية** ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1468هـ /2007م) ، (د:ج)

3 . بن بدوى عبد العظيم ، **الوجيز (في فقه السنة والكتاب العزيز)** ، تق: محمد صغت نورالدين ومحمد صفوت الشوادقى ومحمد إبراهيم شقرة ، دار ابن رجب ، المنصورة ، مصر ، (ط:04) ، (1430هـ /2009م) .

4 . ابن تيمية احمد ، **مجموع الفتاوى** ، مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، السعودية ، (د:ط) ، (1456هـ /2004م) ، (ج:19) ,

5 . التواتي بن التواتي ، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة** ، دار الوعي ، الروبية ، الجزائر ، (ط:01) ، (1430هـ /2009م) ، (ج:05) .

6 . بن جبرين عبد الله ، **شرح أخصر المختصرات** ، (د:ن) ، (د:ب ن) ،(د:ط) ، (د:س) ، (ج:38) .

7 . الخوارزمي محمد ، **مفاتيح العلوم** ، تح : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، (د:ب ن) ، (ط:02) ، (د:س) ، (د:ج) .

8 . الدسوقي محمد ، **حاشية الدسوقي** ، تح : محمد بعليش ، تخ : محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1417هـ /1996م) ، (ج:06) .

9 . الرافعي عبد الكريم ،**فتح العزيز بشرح الوجيز** ، دار الفكر ، (د: ب ن) ،(د:ط) ، (د:س) ، (ج:11) .

10 . الرصّاع محمد الأنصار ، **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكفاية الشافية** ، تح : محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1993م) ، (د:ج) .

11 . الرازي الجصّاص ، **شرح مختصر الطحاوي** ، دار البشائر الإسلامية ، ودار السراج ، (د: ب ن) ، (د:ط) ، (1431هـ /2010م) ، (ج:08) .

12 . الزحيلي وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، (ط:02) ، (1405هـ /1985م) ،(ج: 01 . 04) .

13 . السيوطي جلال الدين ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** ،دار الكتب العلمية ، (د:ب ن) ، (ط:01) ، (1403هـ /1983م) .

14 . السعدي جلال الدين ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، تح : لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان (ط:01) ، (1463هـ /2003م) ، (ج:03) .

15 . سيد سابق ، **فقه السنة** ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،لبنان ، (ط:03) ، (1397هـ /1997م) ، (ج:03) .

16 . الشيباني محمد ، **الحجة على أهل المدينة** ، دار ابن عفاف ، (د:ب ن) ،(د:ط) ،(1403هـ) ، (ج:01) .

17 . الشاطبي إبراهيم ، **الموافقات** ، دار ابن عفاف ، (د:ب ن) ، (ط:01) ، (1417هـ /1997م) ، (ج:01) .

18 . شمس الدين محمد ، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير** ، (د: ن) ، الأزهر ، مصر ، (د:ط) ،(1353هـ /1943م) ، (ج:04) .

19 . الشرْيحي علي ، **الفقه المنهجي** ، تح : مصطفى الخِنّ ومصطفى البُغا ، دار القلم ، دمشق ، (ط:02) ، (1413هـ /1992م) ، (ج:08) .

20 . الشيباني محمد ، **الأصل** ، تح وسه : محمد يونيوكالن ، دار ابن حزم ، بيروت ، (ط:01) ، (1433هـ/2012م) ، (ج: 11) .

21 . الصاوي أحمد ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دارالمعارف ، (د:ب ن) ،(د:ط) ،(د:س) ، (ج:04) .

22 . الصقلي ابن يونس ، **الجامع لمسائل المدونة** ، دار الفكر،(د:ن) ،(ط:01) ،(1434هـ /2013م) ، (ج:19) .

23 . الطيار عبد الله ، **الفقه الميسر** ، مدارُ الوطن للنشر ، الرياض ، السعودية ،(ط:01) ، (1436هـ /2011م) ،(ج:06) .

24 . عليش محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ،(ط:01) ، (1404هـ / 1984م) ، (ج:08) .

25 . العوايشة حسين ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ،(ط:01) ، (1463هـ /1469م) ، (ج:05) .

26 . القيرواني عبد الله ، **النوادر والزيادات (على مافي المدونة من غيرها من الأمهات)** ، تح : محمد الأمين بوخيرة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (ط:01) ، (د:س) ، (ج:08) .

27 . القرافي أحمد الصنهاجي ، **الفروق في أنواء البروق** ، ضبطه وصححّه ، خليل المنصف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1418هـ /1998م) ،(ج:01) .

28 . القرطبي أبي الوليد ، **البيان والتحصيل**، تح : أحمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،(ط:02،01) ،(1405هـ /1985م) ، (1408هـ /1988م) ، (ج:09) .

29 . القرافي أحمد ، **الذخيرة** ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (ط: 01) ،(1994م) ،(ج:08) ,

30 . اللاحم عبد الكريم ، **المطلع على دقائق المستنقع (المعاملات المالية)** ، دار كنوز، الرياض ، السعودية ، (ط:01) ، (1469هـ /2008م) ، (ج:03) .

31 . المدّور رشيد ،**كليات في الفقه على مذهب الإمام مالك من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي** ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، (د:ط) ، (2017م) .

32 . مالك بن أنس ، الموطأ ، **دار إحياء التراث العربي** ، بيروت ، لبنان ، (د:ط) ،(1406هـ . 1985م) ، (ج:01) .

33 . مجموع المؤلفين ، **الفقه المنهجي** ، على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم ، دمشق ، (ط:04) ، (1413 هـ / 1996م) ، (ج:05) .

34 . مجموع المؤلفين ، **موسوعة الفقه الإسلامي** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مصر ، (د:ط) ، (د:س) ، (د:س) ، (ج:27) .

35 . مجموع المؤلفين ،**الموسوعة الفقهية الكويتية** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،دار السلاسل ، الكويت ،(ط:02) ،(1404 . 1467هـ) ، (ج:12) .

36 . النيسابوري ابن منذر ، **الإجماع** ، تح :فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، (د:ب ن) ، (ط:03) ، (1416هـ / 2004م) .

37 . النووي يحي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، (ط:03) ، (1416هـ / 1991م) .

38 . اليمني محمد ، **سبل السلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)** ، تع وتخ: أبي عبد الرحمان عادل ، دار نور الكتاب ، الجزائر ، (د:ط) ، (1428هـ / 2007م) ، (ج:03) .

كتب العقيدة :

1 . ابن جزي الغرناطي ، **النور المبين في قواعد عقائد الدين** ، دار الإمام ابن عرفة ، تونس دار الضّياء ، الكويت ، (ط:01) ، (1436هـ /2015م) ، (د:ج) .

كتب القواعد والكليات الفقهية :

1- الباحسين يعقوب ، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد ، الرياض، (ط:01)،(1418هـ-1988م)،(د:ج)

2- الباحسين يعقوب ، المفصل في القواعد الفقهية ، تق : عبد الرحمان السديس، دار التدمرية ، الرياض ، (ط:02)، (1432هـ- 2011م)،(د:ج).

3- البياتي عبد الغفور ، القواعد الفقهية في الفضاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت (ط:01) ، (د:س)،(ج:01).

4-الزكشي بدر الدين ، المنثور في القواعد الفقهية ، تح:،(ط:02)،(1405هـ-1985م)،(ج:03).

5- شبير محمد ،القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، دار النفائس ، الأردن ،(ط:02)،(1468-2007)،(د:ج).

6- طارق بن طلال عنقاوي ، مذكرة القواعد الفقهية ، جامعة أم القرى ،(1439هـ).

7- فخر الرازي محمد، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب عدة البروق وفروقها للإمام الونشريسي ،(د:ن)،(د:ط)،(د:س)،(د:ج).

8- الميمان ناصر ، الكليات الفقهية في المذهب الخبلي، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ،مكة المكرمة ،(ط:01)،(1424هـ).

9- المدور رشيد ، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية ، دار الفتح للدراسات والنشر ،(د:ب ن)،(1432هـ/2011م)،(د:ج).

10- المقري أحمد ،القواعد ، تح : أحمد بن حميد ، مركز احياء التراث الاسلامي ، السعودية ، مكة المكرمة ، (د:ط)،(د:س)،(ج:01).

11- المقري أحمد ،الكليات الفقهية للإمام المقري ، سه وتح: محمد أبو الأجفان ، الدار العربية للكتاب ، (د : ب ن)،(د:ط)،(1997هـ)،(د:ج).

12- الندوي علي أحمد ، القواعد الفقهية (مفهومها، نشأتها، تطورها ، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهميتها، تطبيقاتها)، تق :مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، (ط:03).

13- زايد أل نهيان ، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والأنسانية ، أبو ظبي ، الامارات ، (ط:01)،(1434هـ-2013م)،(ج:02) .

14-محمد بن حمود الوائلي ، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه ،(د:ن)،(د:ب ن)،(ط:01)، (1407هـ-1987م)،(د:ج).

كتب علوم القرآن :

1 . الطيار مساعد ، شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ، تح : بدر الجبر ، دار ابن الجوزي ،(د:ب ن) ، (ط:01) ،(1431هـ) ، (د:ج) .

2 . الفارس طارق ، علوم القرآن عند الإمام ابن جزي الكلبي وأثرها في تفسيره " التسهيل لعلوم التنزيل "، كرسي القرآن الكريم وعلوم ، جامعة الملك سعود ، (ط:01)،(1438هـ)،(د:ج) .

3 . منيع عبد الحليم ، مناهج المفسرين ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،الكتاب المصري القاهرة ، (د:ط) ، (1421هـ /200م) ، (د:ج) .

كتب الطبقات والتراجم :

1 . ابن احمر اسماعيل ، أعلام المغرب والأندلس في القرن الثامن ، تح : محمود الدّاية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، (ط:02) ، (1407هـ /1987م) ، (د:ج).

2 . البغدادي إسماعيل باشا ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مكتبة الإسلامية والجعفري تبريزي ، (ط:03) ، (1387هـ /1957م) ، (ج:01 . 02) .

3 . التنبكتي أحمد بابا ، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج ، تق : عبد الحميد عبد الله الهرامة ، كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، (ط:01) ، (1389هـ /1989م) ، (ج: 01 . 02) ،

4 . ابن جزي الغرناطي ، تصفية القلوب في الوصول إلى حضرة علام الغيوب ، سه وتح : منير القادري بودشيش ، تق : أحمد التوفيق ، الدار البيضاء ، المغرب ،(ط:01) ، (1998م) ، (د:ج) .

5 . ابن الجزري شمس الدين ، غاية النهاية في طبقات القرّاء ،نفقة الناشر ومكتبة الخانجي ، مصر ، (1352هـ /1933م) ، (ج:02) .

6 . ابن حجر العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار الجبل ، بيروت ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:04) ،

7 . حاجي الخليفة ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول ، تح : محمود عبد القادر الأناؤوط ، مكتبة إرسيكا ، اسطنبول ، تركيا ، (د:ط) ، (2010م) ، (ج:01) .

8 . الحنبلي عبد الحي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار المسيرة ، بيروت ، لبنان ، (ط:02) ، (1399هـ / 1979م) ، (ج:06) .

9 . الدّاوودي شمس الدين ، طبقات المفسرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1403هـ / 1983م) ، (ج:02) .

10 . الزركلي خير الدين ، الأعلام ، دار العلم الملايين ، بيروت ، لبنان ،(ط:15) ، (أيّار مايو 2002، (ج :04 . 05 . 06) .

11 . السيوطي جلال الدين ، طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط:02) ، (1414هـ /1994م) ، (د:ج) .

12 . ابن طولون شمس الدين ، إنباء الأمراء بأنباء الوزراء ، تح : مهنا حمد المهنا ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1418هـ /1988م) ، (د:ج).

13 . ابن الغزي شمس الدين ، ديوان الإسلام ، تح : كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1411هـ /1990م) ، (ج:02) .

14 . ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تح : محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، القاهرة ، مصر، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:02) .

15 . ابن قنفد القسنطيني ، الوفيات ، تح: عادل نويهض الآفاق الجديدة ، (ط:04) ، (1403هـ /1983م) .

16 . ابن القاضي ، دُرّة الحجال في أسماء الرجال ، تح : محمد الأحمدي ، أبو النور ، (د:ن) ، (د:ب ن) ، (د:ط) ، (د:س) ، (د:ج) .

17 . الكتاني عبد الحي ، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، تح : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، (ط:02) ، (1402هـ /1982م) ، (ج:01) .

18 . لسان الدين ابن الخطاب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، تح : محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، (ط:02) ، (1402هـ/1984م) ، (ج:03) .

19 . لسان ابن الخطيب ، أوصاف الناس في التواريح والصِّلاة تليها الزواجر والعظات ، تح وسه : محمد كمال شبانة ، المملكة السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ، (د:ط) ، (د:س) ، (د:ط) .

20 . لسان الدين ابن الخطاب ، ريحانة الكُتّاب ونجعة المنتاب ، تح : محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، (ط:01) ، (1401هـ /1981م) ، (ج:02) .

21 . مخلوف محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تح وتع : عبد المجيد خيالي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (ط:01) ، (1424هـ /2003م) ، (ج:01) .

22 . المقري أحمد ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرّطيب ، تح : إحساس عباس ، دار صادر ، بيروت ، (د:ط) ، (1388هـ /1968م) ، (ج05 . 07) .

23 . المقّري شهاب الدين ، أزهار الرياض في أخبار عياض ، تح : مصطفى السقا ، مطبعة الفضالة ، (د :ب ن) ، (ط:03) ، (د:س) ،(د:ج) .

كتب التاريخ :

1 . القصاص مصطفى ، رحلة ابن بطوطة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ، تق وتح : محمد عبد المنعم العريان ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، (ط:01) ، (1407هـ / 1987م) ، (ج:01) .

كتب اللّغة والمعاجم والبلدان :

1 . أبادي فيروز ، القاموس المحيط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (د:ب ن) ، (ط:03) ، (1400هـ / 1970م) ، (ج:04) .

2 . الجرجاني علي ، التعريفات ، تح وتق: إبراهيم الأبياري ، دار الديان للتراث ، (د: ب ن) ، (د:ط) ، (د:س) ، (د:ج) .

3 . أبو الحسن أحمد ، معجم مقاييس اللّغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، (د : ب ن) ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:05) .

4 . الزبيدي محمد مرتضى ، تاج العروس ، تح : عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت ، (ط:02) ، (1414هـ /1994م) ، (ج:08) .

5 . كحالة عمر رضا ، معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ، لبنان ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (د:ط) ، (د:س) ، (ج:08) .

6 . ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، نشر أدب الحوزّة ، قم ، إيران ، (د:ط) ،(1405هـ / 1363ق) ، (ج:11 . 13) .

7 . نويهض عادل ، معجم المفسرين ، مؤسسة النويهض ، لبنان ، بيروت ، (ط:03) ، (1409هـ / 1988م) ، (ج: 01 . 02).

8 . ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، دار صادر بيروت ، (د:ط) ، (1397هـ / 1977م) .

الرسائل الجامعية :

أولاً : رسائل دكتوراه

1 . هناء عبد الله سليمان أبو داود ، ترجيحات ابن جزي في التفسير من خلال كتابه التسهيل لعلوم التنزيل من أول سورة الرعد إلى نهاية سورة القصص ، رسالة دكتوراه ، إشراف: عبد العزيز عزت الوايلي ، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، (1430هـ /2009م) .

2 . إبراهيم الغامدي ، ترجيحات ابن جُزيّ الكلبي في التفسير من خلال كتابه (التسهيل لعلوم التنزيل) ، رسالة دكتوراه ، إشراف : أمين محمد عطية ، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، (1328هـ . 1329هـ) .

3 . القرافي شهاب الدين ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، رسالة دكتوراه في أصول الفقه ، سه وتح : أحمد الختم عبد الله ، دار الكتب ، المكتبة المكية ، جامعة أم القرى ، (ط:01) ، (1420هـ /199م) ، (ج:01) .

4 . عيسى محمدي ، القواعد والضوابط الفقهية المستخرجة من الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد الدردير ، رسالة دكتوراه ، إشراف : سعيد فكرة ، قسم الفقه وأصوله ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة . 1 . ، (1439 . 1440هـ /2018 . 2019 م) .

5 . يسر أحمد التراكية ، الاختيارات الفقهية في حاشية ابن عابدين من كتاب الفقهاء إلى الإقرار وأثرها في القانون الأردني ، رسالة دكتوراه ،إشراف: عبد الحي أبرو ، قسم الشريعة ، الجامعة الإسلامية العالمية ، إسلام آباد (1441هـ /2020م) .

ثانياً : رسائل ماجستير

1 . محمد مرداس ، منهج ابن جُزيّ في عرض القراءات في كتابه " التسهيل لعلوم التنزيل " ، رسالة ماجستير، إشراف : خير الدين سيب ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة تلمسان ، (1434هـ /2013م) .

2 . علي محمد الزبيري ، ابن جُزيّ ومنهجه في التفسير، رسالة ماجستير، إشراف : أحمد إبراهيم مهنا ، قسم الدراسات العليا ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، (1403هـ /1982م) .

3 . مها الثبيتي ، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي (من كتاب النفقات إلى كتاب الدّيات) ، رسالة ماجستير ، إشراف : هشام الزبير، قسم الشريعة (الفقه) ، جامعة الطائف ، (1437هـ . 2016م) .

4 . لروي عائشة ، الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون توثيقا وتأصيلا ، رسالة ماجستير ، إشراف : محمد سنيني ، قسم الشريعة ، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار ، (1425 . 1426هـ) .

5 . إبراهيم مجيد ، الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع من أول القرض إلى آخر الصلح جمعا ودراسة ، رسالة ماجستير ، إشراف : عبد الله عيسى ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، مركز الدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، (1436هـ /2015م) .

6 . موساوي عبد العزيز ، الكليات الفقهية من كتاب التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل ابن اسحاق ، رسالة ماجستير ، إشراف: يحي عبد العزيز ،قسم العلوم الإسلامية ، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار ، (1336هـ /2015م) .

7 . أحمد الشويعر، الكليات عند المالكية من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب السلم جمعا ودراسة ، رسالة ماجستير ، إشراف: عبد الله عيسى ، جامعة أم القرى ، السعودية ، مركز الدراسات الإسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، (1436هـ /2015م) .

8 . محمد عويني محمد الطويل ، الوكالة في مسائل الأحوال الشخصية ، رسالة ماجستير ، إشراف : حسين مطاوع الترتوري ، قسم القضاء الشرعي ، جامعة الخليل ، (1436هـ /2015م) .

9 . علي البنه ، القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المُغني لابن قدامة (من أول كتاب البيوع حتى نهاية كتاب الحجر) ، رسالة ماجستير، إشراف : أشرف محمود ،قسم الفقه ، جامعة أم القرى ، (1435 . 1436هـ) .

ثالثاً : رسائل ماستر

1 . فراح وليد بن جاب الله عبد الرحمان ، إجماعات ابن جُزيّ من خلال كتابه القوانين الفقهية باب المعاملات المالية ، مذكرة ماستر ، إشراف: مداح نورالدين ، قسم الشريعة ، جامعة أكلي محدد أو الحاج . البويرة . (2020 . 2021م) .

2 . عبد الرحمان حويذق ، الإمام ابن جُزيّ الغرناطي واختياراته في مسائل علوم القرآن ، مذكرة ماستر، قسم أصول الدين ، جامعة الوادي ، (1438هـ / 2017م) .

3 . نجلاء حفصي ، مريم جواليل ، جهود الإمام ابن جُزيّ الغرناطي في تقريب المذهب المالكي "تأصيلا وتفريعا " ، مذكرة ماستر إشراف : عائشة لروي ، قسم

علوم الإسلامية ، جامعة بغداد أحمد دراية أدرار ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية ، (1440 1441هـ /2019 . 2020م) .

4 . زهرة بن عمر ، وداد صادقي ، الكليات الفقهية من خلال القوانين الفقهية لابن جُزيّ دراسة فقهية فقه العبادات "الصلاة انموذجا" ، مذكرة ماستر، إشراف : نعيمي زيغمي ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة ، (1443 . 1444هـ /2022 . 2023م) .

5 . شقال أحمد ، النوعي أحمد ، نماذج من علوم القرآن عند ابن جُزيّ الغرناطي في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل ، مذكرة ماستر ، إشراف: نور الدين صغيري ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة عمار ثليجي ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة ، (1435هـ . 1436هـ /2014 . 2015 م) .

6 . محمد سليماني ، الكليات الفقهية المستخرجة من القوانين لابن جُزيّ في الأحوال الشخصية أنموذجا ، مذكرة ماستر ، إشراف : محمد عبد الحق بكراوي ، قسم العلوم الإسلامية فقه مقارن وأصوله ، جامعة أحمد دراية أدرار ، (1442 . 1443هـ / 2021 . 2022م) .

7 . شريفة بلوافي وحسناء كبادي ، كليات القرافي الفقهية في علم الفرائض شرحا وتأطبيقا ، مذكرة ماستر ، إشراف : عائشة لروي ، قسم العلوم الإسلامية فقه مقارن وأصوله ، جامعة أحمد دراية أدرار ،(1441 .1442هـ /2020 . 2021م) .

8 . القواعد الأصولية المستنبطة من كتاب نيل الأوطار للإمام الشّوكاني وأثارها الفقهية كتاب الطهارة أنموذجا ، رسالة ماستر ، إشراف : خالد تواتي ، قسم الشريعة ، جامعة حمه لخضر الوادي ، (1422هـ /2021م) .

9 . عزيزة عكوش ، القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني ، مذكرة ماستر ، إشراف: محمد مقبول ، تخصص أصول الفقه ، (1422هـ . 2001م) .

المجلات والمواقع الإلكترونية :

1 . أحمد آيت جلول وفريد شكري ، الأصول الاستدلالية للكليات الفقهية عند الإمام مالك من خلال المدونة ، مجلة الشهاب ، مج : (07) ، (العدد:الثالث) ، (2021م)

2 . بوطيبة بن قلاوز محمد ، الاستدلال بالقوانين الفقهية عند ابن جُزيّ في كتابه القوانين الفقهية ، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية ، (مج : 06) ، (العدد : الثاني) ،(ديسمبر 2022م) ، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة غرداية ، الجزائر .

3 . عبد الله الشهري ، الكليات الفقهية في كتابي القضاء والشهادات من كتاب المغني لابن قدامة ، كلية الشريعة والقانون ، (العدد: الخامس وعشرون) ، (2022م) ، (ج:04) .

4 . عبد المجيد السبيل ، الشهادة ، مفهومها ، ومراتبها ، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكادمية ، (العدد:الرابع والستون) ، (د:س) .

5 . القاسم عبد الله ، قاعدة لا عذر لمن أقرّ وتطبيقاتها القضائية ، مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم . جامعة المنيا . .

6 . قصي سعيد أحمد ، مخالفات أصبغ بن الفرج للإمام مالك من خلال كتاب القوانين الفقهية لإبن جُزيّ ، قسم الشريعة ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، (د:س) .

7 . المدور رشيد ،تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب "القوانين الفقهية" لابن جُزيّ ، الغنية (العدد: الثاني . الثالث) ، (1434هـ /2013م) .

8 . الميمان ناصر ، الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية ، مجلة العدل ، الرياض ، (العدد: الثلاثون) ، ربيع الأخير ، (1427هـ) .

9 . أرشيف ملتقى أهل الحديث . 5 . ، الموقع **http//wwwahladeethcom** تاريخ الإطلاع 2023/02/14 ، الساعة .18:11 مساءا .

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
البسملة	02
شكر وعرفان	04
الإهداء	05
المقدمة	08
الفصل الأول : ترجمة عن الإمام ابن جزي رحمه الله والتعريف بكتابه القوانين الفقهية	
المبحث الأول : التعريف بالإمام ابن جزي رحمه الله	17
المطلب الأول : اسمه ، مولده ونسبه ، طلبه للعلم	17
الفرع الأول : اسمه	17
الفرع الثاني : مولده ونسبه	18
الفرع الثالث : طلبه للعلم	19
المطلب الثاني : من شيوخ وتلامذة الإمام ابن جزي	21
الفرع الأول : من شيوخه	21
الفرع الثاني : من تلاميذه	23
المطلب الثالث : وفاة الإمام ابن جزي رحمه الله وأثاره العلمية	24
الفرع الأول : وفاته رحمه الله	24
الفرع الثاني : أثاره العلمية	25
المبحث الثاني : التعريف بكتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي ـ رحمه الله ـ	28
المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته	28
الفرع الأول : اسم الكتاب	28
الفرع الثاني : نسبة الكتاب	29
المطلب الثاني : منهج الإمام ابن جزي في الكتاب وقول العلماء فيه	29

الفرع الأول : منهج الإمام ابن جزي في كتاب القوانين الفقهية	29
الفرع الثاني : قول العلماء في كتابه	31
المطلب الثالث : علاقة كتاب القوانين الفقهية بالقواعد الفقهية ومميزاته	32
الفرع الأول : علاقة الكتاب بالقواعد الفقهية	32
الفرع الثاني : مميزات كتاب القوانين الفقهية	33
الفصل الثاني : من الكليات الفقهية في باب القضاء عند الإمام ابن جزي ـ رحمه الله ـ من خلال كتابه القوانين الفقهية	
المبحث الأول : ماهية الكليات الفقهية	37
المطلب الأول : تعريف الكليات الفقهية	37
الفرع الأول : تعريف الكليات الفقهية لغة واصطلاحاً	37
الفرع الثاني : تعريف الكليات الفقهية باعتبارها لقباً	41
المطلب الثاني : الفرق بين الكلية الفقهية وما شابهها	42
الفرع الأول : الفرق بين الكلية الفقهية والقواعد والضوابط الفقهية	42
الفرع الثاني : الفرق بين الكلية الفقهية والكلية الأصولية	44
المطلب الثالث : مصادر الكليات الفقهية	46
الفرع الأول : القرآن الكريم	46
الفرع الثاني : السنة النبوية	46
المطلب الرابع : مكانة الكليات الفقهية	47
الفرع الأول : أهمية الكليات الفقهية	47
الفرع الثاني : أنواع الكليات الفقهية	48
الفرع الثالث : حجية الكليات الفقهية	50
المبحث الثاني : الكليات الفقهية في باب الأقضية والشهادات	54
المطلب الأول : الحكم بين المدّعي والمدّعى عليه	54
المطلب الثاني : في شروط الشهود	61
المبحث الثالث : الكليات الفقهية في الأبواب المشاكلة للأقضية	67

المطلب الأول : الإقرار	67
المطلب الثاني : الحجر	69
المطلب الثالث : الوكالة	71
الخاتمة	78
الفهارس الفنية	
فهرس الآيات القرآنية	81
فهرس الأحاديث	82
فهرسة المصادر والمراجع	86
فهرس الموضوع	103

ملخص

اعتنت المدارس الفقهية الإسلامية بالتصنيف في فقه الخلاف العالي أو مايسمى بالفقه المقارن وكان للمدرسة المالكية السبق في هذا المجال ، حيث ظهر ببلاد الأندلس العالم المشارك الفقيه الأصولي المفسر المجاهد أبو القاسم محمد ابن جزي . فأضاف وأبدع بتأليفه لكتاب ـ القوانين الفقهية ـ وهو تصنيف مهم في بابه .

وأهمية علم الكليات الفقهية تكمن في ضبط الفروع وجمع شتاتها وصنفوا مصنفات لكنها لم تشمل الكليات الفقهية المتناثرة في كتب أئمتهم . وعُدّ هذا الكتاب ـ القوانين الفقهية ـ من مظان تلك الكليات عندهم .

وتبينّ من خلال هذا البحث الأحكام الفقهية الخاصة بباب القضاء والأبواب المشاكلة للأقضية والتي دُونت في كتاب القوانين الفقهية للإمام ابن جزي – رحمه الله – وذالك من خلال التطرق إلى كلياتها الفقهية بشرحها وبيان أدلتها الشرعية وأيضاً ذكرنا تطبيقات التي يحصل بها إيضاح الكلية الفقهية . و هذا بعد أن توضّح المعنى المراد بالكلية الفقهية ، وكذلك عُرف بالإمام ابن جزي وكتابه القوانين الفقهية مصدر تلك الكليات .

Summary:

Islamic jurisprudential schools have focused on classification within high-level jurisprudence, also known as comparative jurisprudence. The Maliki school led in this field, particularly with the emergence of Ibn Juzayy. He made significant contributions by composing the book "Jurisprudential laws", which is a pivotal work in this area.

The importance of the science of comprehensive jurisprudential principles lies in organizing branches of law and consolidating their scattered aspects. While scholars authored compilations, these did not encompass all scattered jurisprudential principles found in their imams' books. "Jurisprudential laws" was considered a principal source of these principles among them.

This research reveals the specific jurisprudential rulings related to judicial matters and contentious issues faced by courts, as documented in Ibn Juzayy's Jurisprudential laws". It examines these jurisprudential principles by explaining them, clarifying their legal evidence, and discussing practical applications that elucidate their jurisprudential significance. This clarification follows an explanation of the intended meaning of jurisprudential principles. Imam Ibn Juzayy and his book "Jurisprudential laws" are recognized as sources for these jurisprudential principles.

Universite of Amar Teldgi laghouat

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

Title of the topic:

Jurisprudential faculties from the book of jurisprudential laws by A JURISPRUDENTIAL .Ibn Juzayy chapter on the judiciary as a model a jurisprudential - .STUDY

A memorandum submitted for obtaining a master's degree in Islamic ".sciences "L.M.D

Specialization: Comparative jurisprudence and its principles

Prepared by the students:

-nour el houda guedime

- hadda youcefi

Supervisor:

- chettA mustapha

college season 1444-1445/2023-2024